



جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الدولة والمؤسسات
الموسومة بعنوان:

مقارنة بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر - مقارنة مؤسسية وقانونية -

تحت إشراف الأستاذ:

* شيخاوي أحمد

من إعداد الطالب:

* بهلول محمد عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ : رقرقي زكرياء..... رئيسا

الأستاذ: شيخاوي احمد مشرفا ومقررا

الأستاذ : بن علي عبد الحميد عضوا مناقشا

الأستاذ : حمادو دحمان عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2021-2022



إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين أطال الله

في عمرهما وإلى كافة أفراد العائلة كبيرها

وصغيرها وإلى كل من أسدي لي عوناً ولو بكلمة

بكل تواضع وبكل فخر

وأهدي هذا العمل إلى روح أخي وصديقي الشيخ

رحماني رحمه الله برحمته الواسعة

وشكراً

* بطلول محمد محمد العزيز *

كلمة شكر و عرفان

لا يسعنا في هذا المقام إلا التقدم بالشكر لله عز

وجل فالحمد لله كثيرا والشكر لله كثيرا

صدق من قال "من لا يشكر الناس لا يشكره الله"

وعلى هذا الأساس :

أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ شيخاوي أحمد

بقبوله الإشراف على عمل هذا والذي دفعني قدما

بمتابعته لاتمام هذا البحث

الشكر الموصول أيضا إلى أعضاء اللجنة الموقرة

على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي

لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا وفي الأخير

أشكر كل أستاذة كليتنا على الدعم وتشجيعهم لنا

* بطلول محمد محمد العزير *

مقدمة

مقدمة

يعتبر الدستور القاعدة الأساسية لمعظم الديمقراطيات الحرة، وهو يحتاج إلى ضمان لإعماله ووسيلة فعالة لإنفاذه، ذلك الضمان هو الرقابة على دستورية القوانين، وعليه فإن الرقابة هي نتيجة قانونية منبثقة عن مبدأ سمو الدستور، الذي يعتبر القاعدة الأسمى في الدولة، لهذا وجب احترامه من طرف الجميع". واحترام الدستور من طرف الجميع مرتبط بمبدأ تدرج القوانين وبتوفير الضمانات لسمو الدستور واحترامه.

لذا لا يكفي أن ينص الدستور على تنظيم سلطات الدولة، وتحديد اختصاصاتها وأسس العلاقة فيما بينها، دون توافر الضمانات التي تكفل احترام قواعده، الأمر الذي يستوجب وجود رقابة على أعمال كافة السلطات، وبطلان العمل أو التصرف المخالف للدستور. ويقصد برقابة دستورية القوانين أن لا يخالف قانون حكما مقرر في الدستور باعتبار هذا الأخير مستقر الشرعية في الدولة.

تختلف الدول في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين تبعا لاختلاف التنظيم الدستوري القائم، بل إن البعض من الدول لم يأخذ إطلاقا بهذه الفكرة". أما باقي الدول وهي الأغلبية التي تأخذ بهذه الفكرة، فقد اختلفت بشأن طبيعة الهيئة المسندة لها مهمة الرقابة، فهناك من أسندها إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية، وهناك من أسندها إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية.

هذا ما قام به المؤسس الدستوري الجزائري حيث أسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية، بموجب أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية سنة 1963، تدعى المجلس الدستوري، ومهمتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، غير أن هذا المجلس لم ير النور عمليا بسبب الصراعات والخلافات التي قامت آنذاك حول من تؤول إليه قيادة البلاد الحزب أم الدولة.

عند وضع دستور 1976 تجنب واضعوه النص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أي شكل من الأشكال (سياسية أو قضائية)، إلا أن المؤسس الدستوري تدارك ذلك في دستور 1989، وأقر إنشاء مجلس دستوري أنيطت به مهمة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، وتقديم الاستشارة عند لجوء رئيس الجمهورية لتطبيق بعض التدابير الدستورية. لكن ما يثير الانتباه في هذا الدستور أن المجلس الدستوري منحت له اختصاصات واسعة، فهو يتولى فضلا عن ضمان احترام الدستور، السهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

غير أن الإشكالية التي طرحت منذ البداية، تتمثل في مدى حرية واستقلال المجلس عند القيام بمهامه، نظرا لكيفية تشكيل وتعيين أعضائه، وكذا من له الحق في إخطاره؟، وقد أجرى دستور 1996 الذي صدر بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، عدة تعديلات فيما يخص عدد أعضاء المجلس الدستوري، ومن لهم الحق في تحريك الرقابة الدستورية إلى جانب طرق إجرائها ومواضيعها". رغم أن هذه التعديلات لم تمس منطق تشكيلة أو إجراءات عمل المجلس، ماعدا توسيع حق الإخطار لرئيس الغرفة الثانية من البرلمان التي استحدثتها هذا الدستور، من أجل إعادة التوازن داخل المؤسسة التشريعية، إلا أن المؤسس الدستوري تابع تعديل أحكام الرقابة على دستورية القوانين بموجب آخر تعديل له سنة 2016.¹

لكن هذه المرة التعديلات كانت جوهرية منها ما يمس تشكيلة المجلس وحصص التمثيل لكل سلطة، كما أضافت شروط خاصة من أجل العضوية في المجلس، ومنها ما يمس طبيعة عمل المجلس بتوسيع دائرة الإخطار إلى السلطة القضائية التي لم تكن تملك هذا الحق مسبقا.

وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين حيث أوكل المهمة لمؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري الذي أصبح غير مرحب به من قبل غالبية الشعب الجزائري، لا سيما وأنه أبان عجزه التام عن إيجاد مخرج للأزمة الناتجة عن عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه لعدة سنوات.

وبذلك تخلي المؤسس الدستوري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجها إلى الرقابة القضائية، وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية خصصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور، إذ عرفها المؤسس الدستوري بأنها: "مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور"، تكلف المحكمة الدستورية بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والبارز أن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية رغم تسميتها بالمحكمة ما يدعو إلى التشكيك في طبيعتها كجهاز قضائي، وما يدعم هذا الشك وجود بعض الدلائل التي تستبعد أنها جهة قضائية، وهي مسائل تتعلق بالجانب العضوي للمحكمة الدستورية، غير أنه من الناحية الوظيفية لا

¹ - بولنوار مجيد الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016 كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة البويرة الجزائر منشورة 18 مارس 2019. ص 147 - 148.

مجال للشك بأنها تعتبر جهة ذات طبيعة قضائية، وذلك لكون اختصاصاتها تتعلق بالفصل في دستورية القوانين ومطابقتها للدستور من جهة ومن جهة ثانية تفصل في بعض المنازعات الانتخابية.

إن عدم ادراج المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية لا ينفي عنها الصفة القضائية، إذ تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وخصها المؤسس الدستوري دون غيرها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين وإبداء الآراء والفصل في المنازعات الانتخابية وتفسير الدستور.

لقد احتفظ المؤسس الدستوري ببعض السيمات التي كانت تخص المجلس الدستوري لا سيما عدد الاعضاء، إذ لم يتغير عدد الأعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع عدد أعضاء المجلس الدستوري، بالإضافة إلى تمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية رغم تخلي المؤسس الدستوري عن تمثيل البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري، كما أن جهات الاخطار هي نفسها في المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية مع بعض التغيير الطفيف في عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين يحق لهم اخطار المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى أجال الفصل في الإخطار نفسها في الحالتين، كما احتفظت المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري للمجلس الدستوري ودور رئيس المجلس الدستوري أسند لرئيس المحكمة الدستورية².

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

موضوع المجلس الدستوري والمحكمة الدستوري موضوع كلاسيكي إلا انه يبقى واسعاً أن ندرسه من عدة جوانب كما أنه تعرض للتعديل على ضوء التعديلات الأخيرين لسنة 2016 و 2020 وبالتالي يتطلب دراسة تقييمية لما أستحدث فيه من تعديلات كما أن هذا الموضوع يعالج مؤسستين محوريين وهيئتين من هيئات الدولة تعني سمو الدستور وتكريس دولة القانون.

أسباب الذاتية وهي من خلال تتبع الأحداث التي مرت بها البلاد من تغييرات سياسية وبخصوص تعديل إستحداث هيئة جديدة سميت بالمحكمة الدستورية ومعرفة الأسباب الموضوعية لهذا التغيير.

الصعوبات التي وجدها في هذا البحث: تجدر الإشارة أننا وجدها صعوبات تتمثل في قلة المراجع كون هذه المراجع تتكلم عن المجلس الدستوري على ضوء الدساتير القديمة وأن المحكمة الدستورية استحدثت مؤخرًا ولم يتم التطرق لها كثيراً إلا من خلال بعض مقالات الباحثين المختصين.

² - غربي أحسن قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان، الجلفة. المجلد الخامس العدد 4 سنة 2020 ص 565.

طرح الإشكالية: هل المجلس الدستوري حقيقة استدعت الظروف المحيطة بممارسة عمله استحداث هيئة ذات طابع قضائي بشكل بادئ له أم هو مجرد تغيير شكل له ؟ وهل هذا التغيير استدعته أسباب موضوعية أم غير؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرضنا للنصوص الدستورية التي تناولت الجانب العضوي للمجلس الدستوري و المحكمة الدستورية وتحليلها والوقوف على مدى كفاءة المؤسس الدستوري استقلالية المحكمة الدستورية مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال البحث في نقاط التشابه و الاختلاف بين التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 والتعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بالأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري والأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية ولذلك سنتطرق في الفصل الأول للمجلس الدستوري من خلال مبحثين خصصنا المبحث الأول مراحل تطور وتنظيم المجلس الدستوري والمبحث الثاني الإطار الوظيفي للمجلس الدستوري الجزائري وتطرقنا أيضا في الفصل الثاني للمحكمة الدستورية وهنا أدرجنا منهج المقارن بين ما جاء به تعديل الدستوري لسنة 2020 وما كان عليه تعديل الدستوري لسنة 2016 ومن خلال المبحثين جاء الأول بعنوان تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاحتفاظ بمقومات المجلس الدستوري و المغايرة والمبحث الثاني بعنوان الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية.

الفصل الأول

تمهيد:

تتجلى أهمية الرقابة الدستورية في ضمان مراقبة دستورية نشاطات السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملية اعداد النصوص القانونية الخاصة بها وفي هذا الإطار يراقب أساسا مدى احترام هاتين السلطتين مجال اختصاصها في حدود الدستور فضلا عن ذلك بتحقق من عدم انتهاك القوانين الحقوق المواطنين وحررياتهم المحددة في الدستور ، وأهمية هذه الرقابة هي التي تدفعنا إلى الحديث مندور المجلس الدستوري فالتطرق إلى تطور تشكيلة هذه الهيئة الدستورية على مر الدساتير الجزائرية المختلفة، وطريقة عملها إثر تحريك ميكانيزم الرقابة عن طريق الاخطار الصادر عن احدى الهيئات المحددة بموجب الدستور والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والمخول لها دون سواها إشارة مسألة عدم دستورية نص قانوني فني والذي قد يكون نص تشريعي صادر عم البرلمان أو تنظيمي أو معاهدة كما أن الحديث عن مسألة الاخطار يقودنا حتما إلى التطرق إلى مسألة زمن الأخطار الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري ، والذي قد يكون قبل دور النص القانوني المطعون في دستورية ودخوله حيز التنفيذ ، وتكون في ذلك في ادار الرقابة السابقة ، او بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ وبالتالي تكون يصدد الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

لوقوف على مسألة اعتبار المجلس الدستوري كجهاز الرقابة على دستورية القوانين وهنا خصصنا لدراسة الفصل إلى مبحثين أولا : تطور وتنظيم المجلس الدستوري الجزائري (مبحث أول) ، ثم الاطار الوظيفي للمجلس الدستوري (مبحث ثاني).

المبحث الأول : مراحل تطور وتنظيم المجلس الدستوري في الجزائر .

تعود فكرة إنشاء المجلس الدستوري إلى ما بعد الاستقلال مباشرة وتبناها المؤسس الدستوري لدى وضعه دستور 8 سبتمبر 1963 وأغفلها دستور 1976 ليعود على تبنيها في دستور 1989 حيث أصبح المجلس الدستوري يتسع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له في دستور 1963 نذكر منها على الخصوص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين التنظيمية ورقابة صحة الاستشارات السياسية والوطنية بالإضافة إلى صلاحيات استشارية في بعض الظروف الخاصة .

إن قرار الرقابة الدستورية من جديد يعد خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 الذي أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري إلى رقابة القوانين العضوية إجباريا قبل إصدارها وفتح مجال الاخطار أمام سلطة دستورية جديدة ، وهي رئيس مجلة الأمة.

المطلب الأول : مراحل تطور المجلس الدستوري

مر تطور المجلس الدستوري الجزائري بمرحلتين مهمتين نظرا للظروف السياسية التي سادت آنذاك حيث سنتناول في الفرع الأول مرحلة ما قبل التعددية الحزبية من خلال دستور 1963 ودستور 1976 وسنتطرق في الفرع الثاني إلى مرحلة التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 ودستور 1996.

الفرع الأول : مرحلة ما قبل التعددية الحزبية.

الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري ، وان كان هدفه ينطوي على اسهام مختلف السلطات بواسطة أعضاء ينتمون إلى كل واحدة بينها ، وذلك باستقراء المواد المتعلقة بتشكيلة المجلس الدستوري منذ إنشائه في دستور 1963 ، رغم أنه لم ينشأ في الواقع¹ حيث أنه تبني سياسة التعيين فقط نظرا لسياسة الحزب الواحد السائد آنذاك ، وتجلت هذه السياسة في دستور 1976 ، الذي غيب الهيئة بكاملها نظرا لتبني الدولة النظام الاشتراكي ، فهنا نتطرق للمجلس الدستوري في دستور 1963 (أولا) وفي دستور 1976 (ثانيا) .

¹ - الدكتور ديدان مباحث في القانون الدستوري ، دار بلقيس ، الجزائر 2010 ، ص 117.

أولا : دستور 1963 .

يعود أول ظهور للمجلس الدستوري لعد الاستقلال إلى دستور 1963 إذ نص في المادة 63 منه يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صون مرجع :

ومن نص المادة المذكورة أعلاه تبين أن المجلس الدستوري يشكل من سبعة (07) أعضاء موزعي على النحو التالي : الرئيس الأول للمحكمة العليا ، ورئيس غرفتيها المدنية والإدارية، وهو معينون بقوة القانون ثلاثة (03) نواب يمثلون السلطة التشريعية يعينهم المجلس الوطني، عضو يعينه رئيس الجمهورية، وينتخب رئيس المجلس من بين أعضائها، ومن الملاحظ أن المؤسس الدستوري تبين سياسة التعيين دون الانتخاب ، كون النظام الدستوري كان نظاما للحكم عن طريق الحزب الواحد وبالتالي خضوع هذا النظام إلى رئيس الجمهورية باعتباره الأمين العام للحزب . فإن مشكلة التوازن بين السلطات لا تكن ذات معنى .

ونصت المادة 64 منه، بفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني، " اي الأخطار في عدم دستورية القوانين اختص به رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني فقط لكنه بقي مجرد حبر على ورق للظروف التاريخية المعروفة ¹ .

تظهر خليات إدارة المؤسس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وخلق توازن بينها من خلال التمثيل العفوي داخل المجلس الدستوري (المادة المذكورة) إذ أن هذا التوازن تمثل في كون السلطة القضائية ممثلة من خلال رئيس المحكمة العليا: ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية ، أما السلطة التشريعية ممثلة بثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني الشعبي .

¹الدكتور شريط الوجيز، قانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، 2002، ص153.

ثانيا : دستور 1976 .

في دستور 1976 لم يظهر للمجلس الدستوري أي أثر من بين المؤسسات الدستورية المكونة للسلطة في البلاد إذ لم يكن هناك نص صريح في الرقابة على دستورية القوانين كون الدولة آنذاك تبنت النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد الذي كان مستعدا عن مبدأ الفصل بين السلطات و أخذ بمبدأ وحدة السلطة.

وقد يرجع ذلك مكانة الدستور التي كانت أدنى من الميثاق الوطني ، حسب ما جاء في مادة 06 منه " الميثاق الوطني هو المصدر الاساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة كما يعد الميثاق الوطني المرجع الأساسي لأي تأويل الأحكام الدستور، وبذلك احتل أعلى قمة في تدرج القوانين .

كما قد يرجع أساسا إلى طبيعة هذا الدستور ذاته ، من خلال اجراءات تعديلية تعتبر إجراءات حربية بالنظر على المادتين 193,192 منه ، حيث يعرض المشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الممثلين أي بنفس الحال بالنسبة للقانون التشريعي .

وقد يرجع الأمر ايضا إلى طبيعة النظام السياسي آنذاك والقائم على الحزب الواحد ووحدة السلطة فيما رأس البرلمان والحكومة مختلفة الوظائف المقررة لهما تحت سلطة ورقابة الحزب وهذا الأخير يتولى عن طريق هيئاته حل أي خلاف يمكن أن يقع في حالة نشوب نزاع بينهما.

واكتفى المشروع بإسناد مهمة المحافظة على الحريات والحقوق للقضاء (م 164) التي نصت أيضا ضمن القضاء الجميع، ولكل واحد، المحافظة على المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية " وللإشارة فإن مؤتمر جبهة التحرير الوطني المنعقد ما بين 19 و22 ديسمبر 1983 دعا في توصياته إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين ضمانا لاحترام الدستور وتدعيمها لمشروعية القوانين وسيادتها " غير أنهم اشترطوا أن يشرف على هذه الهيئة رئيس الجمهورية "

الفرع الثاني : مرحلة التعددية الحزبية .

شهدت هذه المرحلة إقرار التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 الذي جاء وليد أحداث 05 أكتوبر 1988 حيث تبنى اصلاحات في النظام الجزائري ، ومنها مبدأ الفصل بين السلطات واعادة إنشاء المجلس الدستوري الذي كان غائبا منذ سنة 1976 ووسع من صلاحياته على خلاف دستور 1963 ، كما أنه انتهج سياسة التعيين والانتخاب معافي تشكيل أعضائه .

أما دستور 1996 فجاء مكملا لسابقه وأعطى أهمية كبرى للرقابة على دستورية القوانين وأقر للمجلس الدستوري صلاحيات جديدة تمثلت في الرقابة على القوانين العضوية إجباريا قبل إصدارها وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة ، ورفع من عدد أعضائه من سبعة إلى تسعة أعضاء .

فتطرقتنا للمجلس الدستوري في دستور 1989 (أولا) ودستور 1996 (ثانيا)

أولا : دستور 1989 .

تم إنشاء المجلس الدستوري في دستور 1989 بموجب المادة 153 منه التي نصت : ليؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور " يتكون من سبعة (7) أعضاء اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، على أن يصف رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري وتكون مدة العضوية ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد (م 154) متمتعاً بصلاحيات عدة في مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات (م 158 و 159 من الدستور والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية بالإضافة إلى صلاحيات استشارية¹ .

وقد تبنى المؤسس الدستوري في دستور 1989 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين كنخبة قانونية ومنطقية المبدأ قدرج القواعد القانونية وسمو الدستور وجود مع التشريع العادي (م 155 من الدستور) .

¹ سعيد بوشعير القانون الدستوري ، والنظام السياسي للمقارنة، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص216.

ثانيا : دستور 1996 .

إن دستور 1989 يعد المولد الفصلي والقانوني للمجلس الدستوري إلا أنه أفضل بعض التنظيمات والتشكيل الخاص بنظام الداخلي للمجلس الدستوري حيث تدارك المشروع النقائص التي جاءت من خلال التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996 الذي نص في مادة 164 التي جاء فيها " بتكوين المجلس الدستوري في تسعة (09) أعضاء :¹

ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة ، وعضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، ييث حقوق عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى .

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات يطلع أعضاء المجلس الدستوري بها مهم مرة واحدة مدتها ست (06) سنوات وتحدد صنف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (03) سنوات

إضافة إلى ذلك أثر فكرة القوانين العضوية ونظم العلاقة بين البرلمان والحكومة وسير غرفتي البرلمان وقوانين الأحزاب ، برقابة سابقة على إصدارها بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة مهما ، وتجدد الإشارة إلى أنه هذا استحداث كل من مجلس الأمة ومجلس الدولة بموجب دستور 1996 تم زيادة تعداد تشكيل أعضاء المجلس الدستوري عضوين لمجلس الأمة وعضو واحد لمجلس الدولة من أجل الاختصاص بدلا من عضو المحكمة العليا وأصبح الرئيس مجلس الأمة حق الأخطار .

وما نلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء بينها السلطة التشريعية يمثلها أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان

1 المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 1996 ، في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

ويترجم ذلك المكانة التي يحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس .

في نوفمبر 2008 ، ثم تعديل الدستور سنة 1996 ، ولكن بقيت المادة (م 1) منه على طاملا دون أن يطالها هذا التعديل .

وفي مارس 2016 تم تعديل دستور 1996 وقد احتوى على عدة تعديلات وكذا إضافات . وقد جاءت المادة 183 منه لترفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثني عشر (12) عضو ، باستحداث نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية وبالتالي رفع تمثيل السلطة التنفيذية إلى أربعة (04) أعضاء بدلا من ثلاثة (03) أعضاء . ورفع تمثيل السلطة القضائية على أربعة (04) أعضاء بدل اثنين وستتطرق من أكثر الطريقة تشكيل المجلس الدستوري في المطلب الآتي .

المطلب الثاني : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري وهيكلته .

أن المجلس الدستوري يعتبر هيئة مستقلة، وذلك ما نصت عليه المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، ونصت المادة 183 منه على تشكيلة ومن خلال تنظيم المجلس الدستوري واجراءات عمله يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري يهدف إلى حماية السلطات والمؤسسات الدستورية ، من خلال شرعية تكوينها وشرعية التوازن بينها.¹

يتضح البحث عن توفر شرعية للمجلس الدستوري وتحقيق التوازن بين السلطات بالإضافة إلى ضمان الاستقلالية .

فكيف يتشكل المجلس الدستوري وما هي هياكله ؟ (الفرع الأول والتنظيم الداخلي له الفرع الثاني) وهذا حسب دستور 1996 وطبقا لأي تعديل له سنة 2016 .

¹ يخضع تنظيم المجلس الدستوري وسيره لدستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 نوفمبر 1996 بالمرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق لـ 7 غشش سنة 1989، يتعلق بالقواعد الخاص بالتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 07 غشش 1989، العدد 32.

الفرع الأول : تنظيم المجلس الدستوري .

وفقا لنص المادة 183 الفقرة الأولى من الدستور 1996 والمتمم في 07 مارس 2016، فإن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر عضو أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية ، عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة، عضوين تنتخبهما المحكمة العليا عضوين ينتخبهما مجلس الدولة.

أولا : أعضاء المجلس الدستوري.

انطلاقا من طريقة أعضاء المجلس الدستوري ومن خلال قانونهم الأساسي¹ يكمن مدى تمتعهم بالكفاءة والاستقلالية التي تمكنهم من ممارسة مهامهم النبيلة المتعلقة بحماية الدستور. ومن خلال نص المادة 183 الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه من الدستور 1996 المعدل والمتمم في 07/03/2016، يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يملك أكبر حصة في التعيين حيث يختار أربعة (04) أعضاء من بين الاثني عشر (12) عضوا المكونين للمجلس، أي الثلث ومن بينهم الرئيس ونائبه.

يملك الرئيس صوتا مرجحا في حال تعادل الأصوات وكذا يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل اقراره حالة الحصار آدا المطورات وهو الذي يتلقى رسالة الأخطار ويعين مقررًا من بين الأعضاء ليتولى النظر في الموضوع الاخطار ، فيرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير².

الرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من جديرا بهذه المناصب مع مراعاة أحكام المادة 184 الجديدة من دستور 2016 التي وضعت شروطا تتمثل في بلوغ سن الأربعين (40) سنة وكذا التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو

¹ يخضع تنظيم المجلس الدستوري وسيره لدستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 نوفمبر 1996 ، بالمرسوم الرئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق ل 07 غشش سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، صادرة بتاريخ 07 غشش 1989 ، عدد 32.

² ديباش سهلية ، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة بن عكنون ، سنة 2002 ، ص 46.

في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة وهي شروط عامة على جميع أعضاء المجلس سواء المعينين أو منتخبين .

أما الجهاز التشريعي بغرفتين فينتخب أربعة (04) أعضاء عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الدولة 1.

أما الجهاز القضائي الذي تمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة ينتخب كل جهاز عضوين منه حتى هنا تكون الملاحظة أن المشروع الجزائري قد اقدم على جعل كل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري يساويه من حيث العدد سعيا منه إلى اضعاف التوازن بين سلطاته .

غير أن سلطة رئيس المجلس المعين تخل بهذا التوازن وتبقى عدم التكافؤ

ثانيا : الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري .

سواء تعلق الأمر بنشاط عام أو خاص لا يسمح بذكر صفة العضو فيها ، وذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية .

في حال ارتكاب أحد أعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير ، كأن الدستور لم يتطرق إلى هذه الحالة، إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أشار في المادة ، 62 و 63 منه على أنه في حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فعليا ، فإن المجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة التي تستند عليه لسماع أقواله بعدها يجتمع المجلس الدستوري ليقرر في حال ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضائه، الطلب من هذا العضو تعد لهم استقالته و الاجراءات نفسها الخاصة بالاستقالة تستعمل في حالة وفاة أو حصول مانع دائم لأحد الأعضاء فتجري مداولة يقرر فيها المجلس شغورا في المنصب وعلى الجهة المعنية استخلافه إما بالانتخاب أو التعيين ، وفي حالة استعماله أو وفاة رئيس المجلس الدستوري أو حصول مانع له ، فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة العضو الأكبر سنا ، ويحضر تقريرا بالحالة يبلغ لرئيس الجمهورية.

ثالثا : مدة العضوية .

نصت المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 في الفقرتين الأخيرتين " ... يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه لفترة واحدة مدتها 8 سنوات يطل أعضاء المجلس الدستوري

بمهام مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل (04) سنوات¹.

يتضح لنا أن مدة العضوية في المجلس الدستوري هي ثماني (08) سنوات غير قابلة للتجديد أي لفترة واحدة ، لكن يتم التجديد بالنصف كل أربع (04) سنوات ومعنى هذا أن التجديد الجزئي الأول على أثر أربع (04) سنوات لا يمثل رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه لمدة ثماني (08) سنوات .

وحسب الفقرة الأخيرة من ذات المادة 183 من الدستور ، يتم خروج ستة (06) أعضاء من المجلس يقومون بدورهم قد عضوا مدة أربع (04) سنوات فقط في أداء مهامهم وهذا يطرح إشكال عن كيفية التي سيتخرج هذا النصف من الأعضاء ؟

وهذه المسألة تطرح فقط في التحديد الجزئي الأول ، أما بعد ذلك ، في نهاية كل أربعة (04) سنوات يكون هناك أعضاء أتموا الثماني سنوات والمؤسس أخذ في حل هذه المسألة باستعمال ما يعرف بالقرعة لإستخراج نصف الأعضاء وفي التجديد الأول وهذا ما نصت عليه المادة 214 من دستور 2016 .

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري (هيكلته) .

على غرار كل الهيئات في الدولة فإن المجلس الدستوري يجب أن يتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي لكي يسير حسب النصوص القانونية المنشئة له ، وعليه نظمت إدارية بمجموعة من الهياكل وهي :

. الأمانة العامة .

. مديرية الوثائق .

. مديرية الموظفين والرسائل .

¹ أنظر إلى المادة 183 من القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 16 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المتعلق بالتعديل الدستوري .

مركز الدراسات والبحوث الدستورية .

و سنشرح هذه الهياكل في ثلاثة فروع في ما يلي :

أولا : الأمانة العامة .

يعين الأمين العام بموجب من رئيس المجلس الدستوري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها ، طبقا للمادة 08 من المرسوم 89 . 143 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري 9 والنظام الأساسي لبعض موظفيها . ولكن تم تعديل هذه المادة فيما يعد بموجب المرسوم الرئاسي 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم الموافق 1422 الموافق ل 21 أبريل 2001 وأصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي وبناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري¹ .

يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري باتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وينسق ويراقب أعمال مديرية الوثائق والموظفين والرسائل ويلحق به مكتب البريد والاتصال .

ثانيا : مديرية الوثائق .

تتولى مديرية الوثائق القيام بمركز كل الوثائق التي تعرف في مجال نشاط المجلس الدستوري ، ومعالجتها ، هذا حسب ما جاء في المادة الرابعة من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الادارية للمجلس ، وتتألف مديرية الوثائق من ثلاث مكاتب هي:

1- مكتب الدراسات

يتولى إنجاز أعمال البحث والتلخيص في نشاط المجلس الدستوري .

¹ أنظر المادة 8 من المرسوم 89 ، 143 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتعلق بالاجراءات الخاص لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض الموظفين، المعدل بموجب مرسوم رقم 2001 رقم 102/01 مكرر المؤرخ في 2 أبريل 2001

2- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها .

يتولى استغلال تنظيم الوثائق وتسيير الأرشيف وحفظه باستعمال الأوراق الحديثة حتى لا تتلف ، وكذلك الاطلاع على ما تكتبه الصحافة وعليها سياسيا يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري .

3- مكتب كتابة الضبط :

يتولى هذا المكتب عدة مهام وهي :

أ- تسجيل ملفات الإخطار وتصليح القرارات والآراء من المجلس الدستوري للسلطات المعنية (رئيس الجمهورية ، كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار قد صدر من أحدهما) .

ب- باستعمال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للمشروع .

ج - حفظ القرارات والآراء والقرارات الصادرة من المجلس الدستوري (المادة 05 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري)¹ .

ثالثا : مديرية الموظفين والوسائل .

تتألف مديرية الموظفين من ثلاث مكاتب :

1 - مكتب الموظفين : ويتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إداريا وتكريمهم.

2 - مكتب الميزانية والمحاسبة : وهو يشارك في اعداد الميزانية والقيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها.

3 - مكتب الوسائل العامة :

ويتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري وصيانتها (المادة 06 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري) .

يكون التعيين في وظائف المدير ورؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس الدستوري وتنتهي المهام فرضيا حسب الأشكال نفسها المادة 7 من المقرر) .

¹ المادة 4 من المقرر الصادر في 11/01/1993 المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الادرية للمجلس الدستوري

وتحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية للمجلس الدستوري بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (المادة 88 من نفس المقرر) .

يلاحظ تنظيم هياكل المجلس الدستوري أنه الرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس، إذ تقول صلاحية التعيين والإعفاء من المهام ، كما أنه يجوز سلطة الأمر بالصرف للاعتمادات المالية المخصصة للمجلس، مما يعني أن المجلس الدستوري استقلالية إدارية وما ليكن كل الهيئات والسلطات الأخرى .

رابعا : مركز الدراسات والبحوث الدستورية .

لقد صدر مرسوم رئاسي تاريخ 16 مايو سنة 2002 يدل المرسوم الرئاسي السابق المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسية لبعض موظفيه . أو نصت المادة 06 من هذا المرسوم على إنشاء مركز الدراسات والبحوث الدستورية كما عرضت المادة 06 من نصت المرسوم مذكرة الدراسات والبحوث الدستورية بأنه هيكل داخلي للتفكير والالتزام في مجال القانون الدستوري¹ .

وحصرت مهامه فيما يلي :

- 1 - تطوير البحث في مجال القانوني الدستوري المتناظر .
- 2 - العمل على تربية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها .
- 3 - تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية الأجنبية .
- 4 - القيام بكل الدراسات والبحوث التي منهم أعمال المجلس الدستوري ويمكنه في هذا الإطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءة أن في هذا المجال وتنص المادة 06 مكرر على أنه يسير مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عام يساعده مركز دراسات نحو حاور رؤساء دراسات .

1 المادة 06 من المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 16 مايو 2002 المتعلق بقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي .

وتنص أيضا المادة 7 مكرر على أنه " يتولى المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري وتنشيط اعمال مديرتي الدراسات البحث وتنسيقها .

المطلب الثالث : القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري : في كل المحاكم الدستورية توضع القواعد الأساسية من أجل ضمان الاستقلالية والكرامة لوظائف الدستورية ، فما هو القانون الأساسي لأعضاء والمجلس الدستور الجزائري ؟

نصت المادة 164/2 من الدستور على أنه " بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو يعينهم يتوقفون عن ممارسة أو عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ووضع النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القواعد العامة التي تخص أعضاء المجلس الدستوري والتي يمكن التطرق إليها في الفقرات الموالية .

الفرع الأول: تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف الأخرى :

يمكن تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين : التفرغ للمهمة منع الانضمام للأحزاب .

أولا : التفرغ لمهمة العضوية في المجلس الدستوري .

تعارض العضوية في المجلس الدستوري في الوظائف الأخرى تجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية صفة العضوية في المجلس الدستوري تتنافس كل نشاط آخر وقد نص على ذلك الدستور الجزائري في المادة 164/2 المذكورة سابقا .

كما نص على معارض العضوية في المجلس الدستوري مع عضوية في المجلس الشعبي الوطني المتضمن القانوني العضوي بالانتخابات بموجب المادة 102 منه، وعلى تعارضها مع عضوية مجلس الأمة بموجب المادة 129 من نفس الأمر. وبهذا يتفرع أيضا المجلس الدستوري كلية لهمتهم ويتحرون من تأثيرا المتمثل البرلماني وبالتالي من الالتزامات الحزبية.

ثانيا: منع الانضمام لأحزاب السياسية.

قصد حماية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري من تأثيرات الأحزاب السياسية فقد منعت المادة 09 من قانون 05 جويلية 1989 المتضمن قانون الجمعيات أعضاء المجلس الدستوري من الانضمام

إلى أي جمعية سياسية ، إذ يقتضي الأمر أن ينسحب الأعضاء منطقيا في حالة انتمائهم إلى إحدى الجمعيات السياسية خلال تعيينهم في المجلس الدستوري أو على الأقل تجسيد نشاطهما الحزبي ونفس الشيء كرسه الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب إذ نص على أنه " ... يجب على أعضاء المجلس الدستوري قطع أية علاقة والامتناع عن أي اتصال أو نشاط مهما كان شكله مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة ويجب عليهم التعهد بذلك كتابيا "¹

المادة 10 الفقرة 05 من نفس الأمر كما أكد على ذلك القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية (في مادته 10) وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 3 3 مايو 2012 (مادته 60 منه) وهذا يضمن حمايتهم واستقلالية المجلس.

ثالثا : سرية المداولات وواجب التحفظ :

نصت المادة 167 من الدستور المادة 164 من النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري المذكور في الفقرة السابقة على أن يتداول المجلس الدستوري في جلسة مختلفة ، وبالتالي التزام سرية التداول مما يضمن للمجلس الدستوري ككتلة ولأعضائه منفردين الاستقلالية وعدم الخضوع للضغوط وترتبط سرية المداولات ارتباطا شديدا بواجب التحفظ ولهذا فقد أكدت المادة 5 من النظام نفسه على أنه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري وهذا التحفظ يحمي حرية واستقلالية الأعضاء من التأثير الحزبي كما يجب المجلس الدستوري من أن يكون للجدول السياسي .

رابعا : التأديب الذاتي لعضو المجلس الدستوري .

القابلية للحزب والأديب الذاتي فإن الاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري وفي هذا الإطار وبخصوص المجلس الدستوري الجزائري فإن مدة العضوية في المجلس الدستوري تدوم ست (06 سنوات)

¹ القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 العدد 1

غير قابلة للتجديد وخلال هذه المدة لا يمكن للجهة المعينة أو المنتخبة للعضو أن تعزله ، وإذا لاحظ المجلس الدستوري إن الشروط المطلوبة كممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة أو يخل أحد أعضائها بواجباته إخلالا خطيرا بعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه المادة 62 من النظام المحدد بقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتصل إثر المداولة في قضية العضو المعني دون حضوره ، وإذا سجل عليه إخلالا خطيرا يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقلالية ويشعر السلطة المعينة بذلك قصد استغلاله (م 63 نفس النظام).

والجدير بالذكر أن النظام الذي يحدد إجراءات العمل المجلس الدستوري أو بموجب المادة 45 منه كان يجيز استثناء إمكانية ترخيص المجلس الدستوري أحد أعضائه، وبعد إجرائه مداولة بالمشاركة في الأنشطة الثقافية أو العلمية إذ لم يكن لطبيعتها أي تأثير على استقلالية ونزاهة لكن هذا النص لم يرد ذكره في النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 06 غشت سنة 2000 ، والذي ينص ويعوض النظام السابق ويبدو أن إلغاء هذه الإمكانية هي عودة إلى الأصل وتكريسا لمبدأ التفرغ للمهمة تحسبا لكل الاحتمالات بغية حماية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، سيما وأن المادة 164/2 من الدستور بصريح العبارة في صنع أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أفراد، إلا أن النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذ كانت لهذه المشاركة وعلاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته يقدم العضو المعني عرضا من مشاركته في أول اتباع يعقده المجلس الدستوري وما نستشفه من ذلك أن الترخيص من صلاحيات رئيس المجلس الدستوري وحدد دون الرجوع إلى المداولة، كما أن مشاركة العضو لها شروط محددة متمثلة في كونها لها علاقة بمهام المجلس فقط ، وعلى العضو المشاركة تقديم عرض عنها في أول اجتماع للمجلس ، وذلك يدل على أن المجلس رغبة في التعريف بمهامه وفي متابعة هذا التعريف¹ .

¹ المادة 45 من القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الدستوري الجزائري

تبنت جل الدساتير الجزائرية نظام الرقابة الدستورية لما فيها من تكريس مدلول دولة القانون وتجسيدها مبدأ المشروعية، ولكنها كانت تختلف في طريقة معالجة هذه القاعدة وكذا الهيئة المكلفة بممارسة هذا الاختصاص، وأخيرا مجال الرقابة الدستورية ذاتها، ومن ثم يظهر بأن هذه الآلية قد تميزت بنوع من الحركية والتباين بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري، متأثرة بطبيعة النظام السياسي السائد في كل مرحلة لقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري عملية الرقابة على دستورية القوانين لمجلس دستوري كهيئة مستقلة مهمتها السهر على احترام الدستور تطبيقا لنص المادة 182 من التعديل الدستوري لعام 2016، غير أن ذلك لا يعني أن هذا المجلس هو حامي الدستور، لأن هذه المهمة مسندة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 84 من التعديل الدستوري لعام 2016.

تبني المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية ممثلة في المجلس الدستوري الجزائري وإذا كانت الأسباب التاريخية لها دور كبير في هذا التقليد إلا أن عملية المحاكاة لم تكن متطابقة، بحيث تم النص عليه في الجزائر من خلال دستور عام 1963، ثم غاب تماما في مرحلة 1965 و1976 ليعود في دستور عام 1989، ويتم التأكيد عليه في دستور عام 1996 فالجزائر لم تحد عن فكرة الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري الذي يعود منبعه للنظام الفرنسية، وهو ما أكد عليه التعديل الدستوري لشهر فبراير عام 2016 الذي أدخل إصلاحات هامة تخص المجلس الدستوري، لم يعرفها هذا الأخير منذ حوالي ثلاثة عقود من تأسيسه بموجب دستور عام 1989 ودستور عام 1996، لأن التغييرات مست صلاحياته وتشكيلته وقواعد عمله، مما أدى إلى تحول عميق في طبيعته القانونية ودوره الأساسي في تنظيم السلطات الدستورية، والحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية في ظل دولة القانون.¹ ولهذا سنتناول في المطلب الأول الرقابة السياسية للمجلس الدستوري وتطرقنا في المطلب الثاني الرقابة القضائية للمجلس الدستوري.

¹ - شريف مخناش، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دولة المؤسسات ، دكتوراه الطور الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد مين دباغين سطيف2 سنة 2020 - 2021، رسالة منشورة، ص 69

المطلب الأول: الرقابة السياسية للمجلس الدستوري .

أوكل المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري صلاحيات مختلفة، يتولى في المقام الأول رقابة النصوص من حيث دستوريتها أو مدى مطابقتها للدستور ويسهر على تطبيق القواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

كما أن له دور كهيئة استشارية لرئيس الجمهورية في حالة الإعلان عن الحالات غير العادية، كحالة الحصار، أو الطوارئ، أو الحالة الاستثنائية

كما يبدي المجلس رأيه في مشروع تعديل الدستور، وقد يصبح رئيسه رئيسا للدولة كما نصت على ذلك المادة 102 من التعديل الدستوري لعام 2016

تقتصر دراستنا في هذا العنصر على صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة والتي حددها الدستور من خلال المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2016 التي تنص على أنه يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويبدي المجلس الدستوري رأيه بعد أن يخطر رئيس الجمهورية وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، باستقراء هذه المادة نجد أن المجلس الدستوري يمارس نوعين من الرقابة، رقابة وجوبية إلزامية، وأخرى اختيارية، لا بد من الإشارة إلى أن ممارسة المجلس الدستوري الجزائري للرقابة على دستورية القوانين مرتبطة بإخطاره من الجهات المختصة التي حددتها المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري لعام 2016¹.

الفرع الأول: الرقابة الوجوبية

يكون تدخل المجلس الدستوري في هذا النوع من الرقابة مسبقا، ولهذا يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية، لأنها تستهدف الحيلولة دون صدور النص إذا ثبت مخالفته للدستور، وإخطار المجلس الدستوري بشأنها يكون إلزاميا من طرف رئيس الجمهورية، ويتم توقيع هذا الصنف من الرقابة بخصوص القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

¹ المادة 187 – 188 من القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتعلقة بالتعديل الدستوري.

والرقابة في هاتين الحالتين هي رقابة مطابقة، والمطابقة تعني وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يجوز تحطيمها نصا وروحا، فمبدأ المطابقة يفيد المماثلة بين النص الأساسي في الدستور والقانون العضوي والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل الإصدار أو النشر، وهي رقابة مشددة إذا ما قيست برقابة الدستورية¹.

1- القوانين العضوية

يعد القانون العضوي أسمى من القانون العادي وإن كان كلاهما يصدر من السلطة نفسها، ويرجع هذا السمو إلى طبيعة المواد والمواضيع المخصصة لها والإجراءات التي تحيط بها، لكن يسجل للمجلس الدستوري الجزائري محاولته التمييز بين هاذين النوعين من القوانين معتمدا في ذلك على تحديد طريقة مجال كل واحد منهما مستندا في ذلك إلى أهمية الموضوع، وأسلوب التصويت والإجراءات المتعلقة بالمصادقة عليها والتي تظل أحسن ضابط للترقية بينهما.

2- الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

ينظم النظام الداخلي للبرلمان من حيث المبدأ سير إحدى المؤسسات الدستورية، حيث يعتبر مصدرا أساسيا للقانون البرلماني لأي دولة، فهو لا يعتبر مجرد مجموعة من الإجراءات والتقنيات العمل البرلمان، بل يعتبر سلاحا خطيرا بين يدي الأحزاب التي يكون لها التأثير البالغ في سير الشؤون العمومية أكثر من تأثير الدستور، باعتبار هذا النظام نصا خاصا يحتكم إليه البرلمان في تسيير جلساته ومختلف أعماله.

تنص الفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2016 في فقرتها الثالثة على أنه يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة، أي بعد الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية، وإن فرض الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يرجع إلى كون النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية والذي يستوجب أن لا يكون هذا النظام مخالفا للدستور والا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية، ففكرة الرقابة في هذه الحالة ناتجة عن أهمية الموضوع المعالج من قبل النظام الداخلي.

¹ شريف مخناش، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دولة المؤسسات، دكتوراه الطور الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد مين دباغين سطيف 2 سنة 2020 - 2021، رسالة منشورة، ص 70.

للإشارة أنه في حالي القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان فإن الرقابة تعد وجوبية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان، حيث يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية قبل التصديق عليها.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية الاختيارية

إن مجال الرقابة الدستورية الاختيارية يحدده الإخطار الذي يحدد الحكم أو الأحكام المحالة على المجلس الدستوري للرقابة، والحالة التي يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى فيها الأحكام لم يخطر بشأنها بسبب علاقتها بالأحكام موضوع الإخطار، حيث يمكن أن تكون رقابة دستورية جزئية أو كلية حسب ما تتضمنه رسالة الإخطار، وتشمل الرقابة الدستورية الاختيارية المعاهدات والقوانين والأوامر التشريعية والتنظيمات

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2016 الجهات التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري، وهي رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة، وفي إصلاح لافيت ومهم في عملية¹ الإخطار، نصت المادة 188 من نفس الدستور على أنه للأفراد إمكانية إخطار المجلس الدستوري عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

وتشمل الرقابة الدستورية الاختيارية ما يلي:

أ- المعاهدات

يقصد بالمعاهدات ما أشارت إليه المادة 149 من التعديل الدستوري لعام 2016 والتي تنص على أنه يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة²، ومنه فإن المعاهدات التي

¹ شريف مخناش، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دولة المؤسسات، رسالة الدكتوراه الطور الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 سنة 2020 - 2021، رسالة منشورة، ص 73.

² المادة 149 من القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتعلقة بالتعديل الدستوري.

تكون محلا للإخطار لا يتم التصديق عليها، إلا بعد صدور رأي المجلس الدستوري، وهذا ما أكدته المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2016 بنصها على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

ب - رقابة دستورية القوانين

تشمل هذه الرقابة رقابة القوانين العادية والأوامر وكذا التنظيمات وهو ما نتناوله تباعا.

1- القوانين العادية:

يقصد بها هنا تلك القوانين التي يشرع فيها البرلمان في مجالات أو ميادين خصصها له الدستور بناء على نص المادة 140 من التعديل الدستوري لعام 2016، لأن هذا الأخير استحدث ميادين أخرى للتشريع بقوانين عضوية من طرف البرلمان تختلف عن القوانين العادية وبإجراءات مختلفة.

2- الأوامر التشريعية

يقصد بالأوامر التشريعية النصوص التي يتخذها رئيس الجمهورية في إطار المادة 142 من التعديل الدستوري لعام 2016، حيث يمكن أن تخضع القوانين والأوامر التشريعية لمراقبة المجلس الدستوري وفقا لما تراه السلطات التي حولها الدستور صلاحية الإخطار.¹

3- التنظيمات

ضمن هذا المجال ينبغي التأكيد على أن رقابة دستورية التنظيم لا يمتد إلى التنظيم التنفيذي، أي الصادر لتنفيذ القوانين الذي يعود الفصل في مدى مشروعيته للقضاء الإداري أي لمجلس الدولة، ولكن يقتصر على التنظيم المستقل الذي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل قواعد عامة ومجردة كالتشريع، غاية ما في الأمر أنه لا يرقى شكلا إلى مرتبة القانون وان كان يكتسي تلك الصفة في جانبه الموضوعية.

ملاحظة:

لقد عرف النظام الدستوري الجزائري تطورا كبيرا بتبني المؤسس الدستوري نظام الطعن غير المباشر أمام المجلس الدستوري، والخاص بالمتقاضين أمام مختلف المحاكم باختلاف درجاتها وأنواعها، وذلك عند

¹ - شريف مخناش، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دولة المؤسسات ، رسالة الدكتوراه الطور الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 سنة 2020 - 2021، رسالة منشورة، ص 75 - 76.

انتهاك أحد الحقوق الدستورية أثناء نزاع قائم أمام القضاء، وهو ما تطلب وضع آليات وكيفيات لإحالة الدفع، وفق ما نص عليه القانون العضوي الجديد 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016.

وبموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016 تم فتح الإخطار للأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية لأطراف لها قضايا أمام المحاكم، وذلك يعد أهم تعديل لكيفية ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، حيث فتح المؤسس الدستوري باب الإخطار أمام أطراف أية دعوى قضائية وفي أية جهة قضائية، عندما يرون أن حكما تشريعيا يتوقف والحريات التي يضمنها الدستور".

يعتبر إدخال الطعن الفردي بعدم الدستورية من بين الإصلاحات العديدة والرئيسية التي مست المجلس الدستوري، وبذلك أصبح الأفراد يحوزون على أداة تسمح لهم برفع دعوى قضائية ضد قانون مشكوك في دستوريته، حسب المادة 188 من الدستور والتي بموجبها يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور

وبهذا يكون المجلس الدستوري قد أغلق الباب أمام منتقديه الذين كانوا يأخذون عليه عدم إتاحة إمكانية الدفع بعدم الدستورية للأفراد، ويتخذون ذلك ذريعة للتقليل من شأن المجلس ودوره كحارس للحقوق والحريات، إلا أن آلية التصفية وما يصاحبها من إجراءات معقدة تظل في حاجة إلى المراجعة وإعادة النظر لتسهيل اتصال الأفراد بالمجلس الدستوري.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية للمجلس الدستوري في الجزائر

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين¹ تلك التي تتولى القيام بها هيئة لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون، وإنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقتها للقانون الدستوري، فالأصل في الرقابة القضائية أنها تقوم على أساس تدخل القاضي، وهي وسيلة منطقية تفرض بحكم وظيفة القاضي لأنه وهو يقوم بتطبيق القانون على ما يعرض أمامه من منازعات يكون ملزما عند التعارض بين قانون عادي و الدستور أن يستبعد القانون العادي و ينزل حكم الدستور.

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 105

تعني الرقابة القضائية وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين ، ولما كان موضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تراها تؤلف مسألة قانونية، وهي التحقق من مدى تطابق القانون أو عدم تطابقه مع أحكام الدستور، فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية ، يكون في التكوين القانوني لأعضائها، وما تقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال ضمانا أكيدة لاحترام الدستور وسلاحا فعالا لحمايته من محاولة الاعتداء على أحكامه.

الفرع الأول: طرق ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تتنوع طرق وأساليب ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في تفصيلاتها من دولة إلى أخرى، تبعا لما يقرره الدستور واعتبارا لظروفها ومفاهيمها ونظام حكمها، ولكن عموما يعرض الفقه الدستوري المقارن لطريقتين رئيسيتين للرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهما الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (أولا)، والرقابة عن طريق الدفع الفرعي (ثانيا)¹.

أولا: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

يقصد بالدعوى الأصلية تلك الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام المحكمة المختصة التي عينها الدستور طعنا في القانون المخالف للدستور، طالبا إلغاء هذا القانون، فموضوع هذه الدعوى ينحصر في طلب صاحب الدعوى النظر في القانون المطعون فيه بصفة مستقلة وأصلية طالبا إلغاءه.

تتميز هذه الطريقة بكونها تعتبر وسيلة هجومية يستخدمها الفرد للقضاء على القانون قبل تطبيقه عليه، مستندا في ذلك على حقه المستمد من الدستور في رفع تلك الدعوى، على أن هذا الحق وإن كان مستمدا أو مقررا في الدستور إلا أنه مقيد بشرط يتمثل في أن تطبيق هذا القانون سيمس بمصلحته أو يحتل ذلك

فالدعوى الأصلية تقتضي أن كل مدع، فردا كان أو هيئة، يرى أن قانونا معينا غير دستوري وأنه متضرر منه أو له مصلحة في إلغائه، يحق له رفع دعوى قضائية أمام محكمة أو جهة قضائية يحددها الدستور يلتمس فيها إلغاءه.

فعلى هذا النحو تكون الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، بمثابة إجراء أو وسيلة هجومية تتمثل في مواجهة القانون ذاته ومباشرة، ويستطيع صاحب الشأن أن يرفع هذه الدعوى بصفة أصلية واستقلالا

¹ امولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 106

عن أي نزاع آخر فهي دعوى مبتدأه، يوجهها صاحب الشأن ضد القانون المخالف للدستور ويطلب فيها من القضاء إبطاله، ويعتبر الفقه الفرنسي هذه الدعوى بأنها دعوى موضوعية تميزها لها عن الدعاوى الشخصية لأنها توجه ضد القانون ذاته، وتتميز هذه الدعوى بعدة خصائص منها:

1- تمارس الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية بواسطة جهة قضائية عليا واحدة فقط على مستوى

الدولة، عادة ما تكون المحكمة الفيدرالية أو المحكمة الدستورية العليا.

2- هي طريقة هجومية لأن المدعي يهاجم القانون مباشرة أمام المحكمة الدستورية بغرض إلغائه بشكل نهائي، أما إذا قضت المحكمة بخلاف ذلك فيكون الحكم نافذا في مواجهة الجميع وحجته مطلقة

3- تتميز الدعوى الأصلية بأنها دعوى موضوعية وذلك على خلاف القاعدة العامة في الدعاوى القضائية وهي كونها شخصية، وذلك لأن الطاعن لا يختصم خصما معينا وإنما يرفع دعواه ضد قانون محددة.

تأكيدا لذلك يمكننا القول بأن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية هي دعوى مبتدأه يقوم بها صاحب الشأن بصفة مستقلة وهي دعوى هجومية مباشرة، كما أنها دعوى موضوعية لأنها تخاصم قانونا معينا، وتتميز الدعوى الأصلية بالحسم في النزاع الدستوري بشكل نهائي وإذا كان الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة يميل نحو إتباع النظام المركزي في الرقابة على دستورية القوانين، فإن هذا النظام يتم تحقيقه بأسلوبين فبعض الدساتير قد جعلت الرقابة من اختصاص المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، وبعضها الآخر قد جعلت هذا الاختصاص المحكمة دستورية تنشأ خصيصا لهذا الغرض.

ثانيا: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي

وهو الأسلوب العادي والأكثر شيوعا والأقدم في القضاء الأمريكي، فقد طبق حتى قبل إنشاء الاتحاد الأمريكي واستمرت المحاكم في تطبيقه بعد نشأة الاتحاد، وذلك برقابته على دستورية القوانين الصادرة من الولايات، وقد ترسخ هذا الأسلوب واتضح بعد بدء المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية عملها وتسليمها بمبدأ الرقابة الدستورية منذ عام 1796.

حيث تعني الرقابة في هذه الصورة وجود نزاع مطروح على القضاء، ثم يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون الواجب التطبيق في هذا النزاع، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يفحص أولا هذه

الدعوى، فإذا ما تحقق من مخالفة القانون الدستور امتنع عن تطبيقه ولا يلغيه، وإذا كان القانون غير مخالف للدستور فإنه يرفض الدعوى ويصدر حكمه وفقا للقانون الساري المفعول.

لذلك فإن هذه الصورة من صور الرقابة لا تجيز للمتضرر اللجوء مباشرة إلى المحكمة المختصة بنظر دعوى عدم الدستورية، وإنما تشترط أن تكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء، فيكون الدفع بعدم الدستورية متعلقا بقانون يراد تطبيقه على الطرفين فيقوم أحدهما بالدفع بعدم دستورية القانون أمام المحكمة التي تنظر النزاع.

ويرجح الفقه والقضاء أن سكوت الدستور على النص عليها لا يمنع المحاكم من رقابة دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي، لأن القاضي في هذه الحالة إنما يغلب حكم القانون الأعلى على حكم القانون الأدنى، وذلك يدخل ضمن صلاحياته الوظيفية، وقد أخذت كثير من الدول بهذه الطريقة دون نص في الدستور يقرها، وكانت أولها الولايات المتحدة الأمريكية منذ الحكم الشهير الذي أصدره القاضي مارشال في القضية المشهورة ماربوري ضد ماديسون .

وتمتاز طريقة الدفع الفرعي بعدة خصائص منها:

- 1- أنها طريقة دفاعية وليست هجومية لأنها تستهدف فقط استبعاد تطبيق القانون في قضية الحال.
- 2- لا تحتاج إلى وجود نص دستوري لممارستها لأنها تتصل بطبيعة عمل القاضي.
- 3- طريقة الدفع الفرعي تلزم فقط أطراف القضية التي عرضت على القاضي، ولا يمكن تمديد هذا الحل بشكل نهائي على قضايا أخرى.

وتمتاز طريقة الدفع بعدم الدستورية بالمرونة والبساطة، فهي تتيح للمحكمة التي يدفَع أمامها بعدم دستورية قانون صلاحية حسم الموقف بحكم صادر عنها، يتحدد على أساسه حكم المحكمة في الدعوى الأصلية، وعلى عكس رقابة الإلغاء فإن رقابة الامتناع تقتضي امتناع المحكمة عن تطبيق نص قانوني مخالف للدستور تم فيه الطعن أمامها من صاحب مصلحة بأنه غير دستوري، لذلك فإن هذا النوع من الرقابة هي رقابة دفاعية، لأن المتضرر يدفع بعدم دستورية النص لمنع المحكمة من تطبيقه دون إلغائه.

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية رقابية قضائية للمجلس الدستوري.

إن الدفع بعدم الدستورية حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي في المحاكمة أمام جهة قضائية إن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يكلفها الدستور . يسمع

للمتقاضى بالمنازعة في دستورية حكم تشريعي أثناء النظر في قضيته أمام جهة قضائية إذا ما رأى إن هذا الحكم يمس بالحريات و الحقوق المضمونة دستوريا و يشكل هذا الدفع الوسيلة التي تسمح للقضاء وفقا لإجراءات خاصة من إخطار المجلس الدستوري حول مدى مطابقة حكم تشريعي للدستور إن هذا النوع من الرقابة الدستورية تمكن كل متقاض إثارة هذا الدفع أمام الجهات القضائية العادية و الإدارية و حتى على مستوى الاستئناف أو النقض غير انه لا يمكن للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه و في حالة إثارته أمام قاضي التحقيق تتولى غرفة الاتهام النظر فيه. تتضمن أحكاما تنص على أن الدفع بعدم الدستورية يقدم تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة و مستقلة و مسببة كما تفصل الجهة القضائية فورا و بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب المادة 6 و 7 من القانون العضوي 18-16 المحدد شروط و كيفيات تطبيق بعدم الدستورية وعليه فإذا كان المتقاضى بإمكانه الطعن في دستورية قانون ما أمام القضاء العادي أو الإداري بمناسبة عرض نزاع عليه عن طريق الدفع فان ذلك لا يعني بان القضاء قد اسند إليه الدستور مبدأ النظر في دستورية القانون المذكور فالقاضي في هذا الإطار تنحصر وظيفته في حالة الأمر على المحكمة العليا أو مجلس الدولة الإحالتها على المجلس الدستوري و يوقف النظر في الدعوى إلى حين البت في الدفع المثار من طرف هذا الأخير و إصداره لقراره بشأن القانون المطعون في دستوريته عن طريق الدفع و بذلك فأمر مطابقة القانون الدستور يبقى من اختصاص المجلس الدستوري دون سواه¹ وعليه تكون الجهة القضائية عبارة عن حلقة وصل بين الأفراد و المجلس الدستوري فهي تقوم بدراسة مدى جدية الدفع المقدم وتحويله إلى المجلس الدستوري و انتظار صدور القرار عن المجلس الدستوري المتضمن البت في دستورية النص أو من عدمها.

أولاً: شروط ممارسة حق الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية

عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور يحق للمعني أن يدفع أمام القضاء بعدم الدستورية وذلك بتوفر واستيفاء مجموعة من الشروط الدستورية و القانونية و التي و من خلالها النصوص الدستورية يمكن حصرها في

¹ احريط كمال، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية العدد 13 سنة 2016.

1- أن يكون القانون المطعون فيه منتهكا للحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور

رغم أن المكانة التي أصبحت تحتلها الحقوق و الحريات في دساتير معظم الدول باعتبارها قوانين أساسية تسمو على القوانين الداخلية فإنه لا بد من آلية لحمايتها من مختلف أشكال الانتهاكات والتجاوزات التي قد تصدر من النصوص التشريعية الأدنى درجة، فلا يكفي إدراج الحقوق الحريات العامة للأفراد في الدستور.

تعيين تنظيم جزائي لكل من يسعى إلى انتهاك والتعدي عليها ، ولا يوجد أفضل من الأفراد لحماية حقوقهم المكفولة دستوريا ، فعندما يدعى أحد الخصوم أن القانون المراد تطبيقه عليه يمس وينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور فإن الجهة القضائية المعنية بالفصل في النص المطعون فيه تحيله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة . ومن المؤكد أن الفرد المتقاضى لن يتقاعس من استعمال حقه في الإخطار دفاعا عن حقوقه ضد انحرافات المشرع على خلاف السلطات السياسية للدولة المخولة لها هذا الحق، والذي يخضع ممارستها لاعتبارات سياسية ولا يقتصر الأمر هنا على قائمة الحقوق والحريات التي عددها المؤسس الدستوري في الدستور بمفهومه الشكلي ، وإنما يمتد الأمر إلى مجموع الحقوق الذي يتضمنها الدستور في مفهومه المادي ، أي كل قواعد القانونية ذات المحتوى الدستوري وبمختلف درجاتها، وفي أي مصدر من مصادر القانون الدستوري ، حيث فصل المؤسس الدستوري في الجزائر في القيمة القانونية للديباجة ، معتبرا إياها جزء لا يتجزأ من الدستور¹

2- ضرورة أن يقدم الدفع أثناء النظر في قضية معروضة أمام إحدى الجهات القضائية.

يعني أن يثار الدفع الفرعي في نزاع قضائي أمام إحدى الجهات القضائية ولا يختلف الأمر إذا كان المدعي أو المدعى عليه شخصا من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية ، وذلك بشرط أن يكون أمام الجهات القضائية كانت عادية أو إدارية. ولا يمكن للقاضي أن يثير الدفع من تلقاء نفسه ما لم يثيره أحد أطراف النزاع طبقا للمادة الرابعة من القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية وهو أمر يستجيب للغاية من منح المواطن حقا جديدا مع ترك الحرية له الممارسته.

¹ عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني، مجلة المجلس الدستوري،

3- أن يتسم الوجه المثار للدفع بعد الدستوري بالجدية تقوم الجهات القضائية

المعنية بالتحقق من جدية الطعن وأن يكون متعلقا بإحدى الحريات العامة وحقوق الإنسان، كما يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يتوافر للمدعي فيها مصلحة قانونية وشخصية مباشرة والتي تعني بإيجاز شديد أن تكون قد أصابه ضرر فعلي من جراء تطبيق النص التشريعي غير الدستوري. فإذا تبين للجهة القضائية صدق الطعن فإنها في هذه الحالة تقوم بإحالة النص القانوني إلى المجلس الدستوري للبت في مدى دستوريته، أما إذا ثبت عدم جدية الطعن فلا تحيل النص القانوني إلى المجلس الدستوري ويكون قرارها في هذه الحالة نهائي وغير قابل لأي طعن.¹

4- ألا يكون القانون المطعون فيه متممعا بقريئة الدستورية

أي لا يجوز الدفع بعدم دستورية قانون أو حكم تشريعي سبق لهيئة القضاء الدستوري مراقبته، وقضت بدستوريته، على اعتبار أن قراراتها نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن، وملزمة لجميع السلطات بنص الدستور، والقوانين العضوية تخضع للرقابة الإلزامية المطابقة للدستور قبل صدورها، ويكون رئيس الجمهورية هو الوحيد المختص بالإخطار، الأمر الذي يجعلها متممعة بقريئة الدستورية. كذلك للقوانين العادية بعد صدورها، تخضع للرقابة الدستورية السابقة الاختيارية، وهو ما يجعل عددا من هذه القوانين، أو على الأقل بعض أحكامها تتمتع بقريئة الدستورية، وبالتالي تحصن من الدفع بعدم الدستورية، علما أن القوانين العادية المعدلة لقوانين عادية والتي سبق وأن خضعت للرقابة الدستورية وهو ما أكدت عليه المادة 8 فقرة 2 بنصها "...ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف"².

¹ بوزيان عليان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2

الجزائر، 2013، ص73

² بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دستوري، كلية

الحقوق جامعة باتنة، 2014 ص64

الفصل الثاني

المبحث الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاحتفاظ بمقومات تشكيل المجلس الدستوري

والمغايرة

حشية اقتصار رقابة دستورية القوانين الممارسة من طرف جهاز سياسي على تقييم القانون من الناحية السياسية فقط اعتمدت دساتير العديد من الدول " على إناطة مهمة الرقابة على دستورية القوانين لجهاز قضائي» وذلك لكون الرقابة على دستورية القوانين في بعدها ومغزاها الحقيقي هي مسألة قانونية وعملية قضائية» وبالتالي فلا مناص من إناطتها بجهة قضائية " مستقلة من الناحيتين العضوية والوظيفية» إذ نركز في هذا الجزء على الجانب العضوي فقط دون الجانب الوظيفي الذي يحظى ببحت خاص به.

وعليه نتطرق في هذه النقطة لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وكيفية اختيارهم وتعيينهم أو انتخابهم والجهات التي تتولى ذلك» والشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية والشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية قي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمقارنة مع كفاءات تشكيل المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية تحقق لها استقلالية نسبية

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا وهو نفس العدد الذي يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 « إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية؛ دون إحداث المؤسس الدستوري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية» ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح» إذ يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري» وهو أمر ضروري نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري» ويساهم هذا العنصر فممنح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة¹.

¹ - غربي أحسن قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الزيان عاشور الجلفة الجزائر، ص 566.

إن تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية يعد ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية خلافا للحالات التي يسكت فيها المؤسس الدستوري عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين حيث يشكل سكوت المؤسس الدستوري تأثيرا سلبيا على استقلال المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري ويفتح بابا لاحتمال التأثير على الجهة من قبل السلطات العمومية في الدولة¹.

كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتفاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط². وعليه فإن الأعضاء الاثني عشر (12) يتوزعون عدديا على النحو التالي:¹

الفرع الأول: تمثيل السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية» وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري» والذي يشمل أيضا رئيس المجلس الدستوري» غير أنه تخلى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة كما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري؛ غير أنه كنا نحبذ لو ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من قبل جميع أعضاء المحكمة الدستورية بدلا من تعيينه من بين الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية حتى تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية أكبر.

الفرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية

تمثل السلطة القضائية بعضوان (02) يتم انتخابهما من بين قضاة محكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي» إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية» وهنا المؤسس الدستوري اخذ بالانتخاب بدلا من التعيين» غير أنه وعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري لأسلوب

¹ غربي أحسن المرجع السابق، ص 567.

الانتخاب إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعيينا حكما". كما لم تبين المادة¹ 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كيفية انتخاب العضوان.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005 نجد أنه تضمن النص في المواد من 48 إلى 59 منه على موضوع ترشح قاضي أو أكثر للعضوية في إحدى هيئات أو مؤسسات الدولة بما فيها المحكمة الدستورية حاليا حيث يتم عقد جمعية عامة ويستدعى القضاة الناحيين كما تضمنت المواد المذكورة النص على النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة الانتخابية مكتب التصويت التصويت بالوكالة الأغلبية المطلقة في الدور الأول أو إجراء دور ثان في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة محض الفرز إعلان النتائج.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019 نجد أنه تضمن كيفية انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى الهيئات ومؤسسات الدولة الأخرى ولاسيما المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري - حاليا المحكمة الدستورية

- حيث نص على العملية الانتخابية في المواد من 104 إلى 113 منه حيث تضمنت هذه المواد تنظيم العملية الانتخابية من خلال النص على مكتب التصويت كليات الترشح التصويت بالوكالة محض الفرز إعلان نتائج الدور الأول أو اللجوء إلى دور ثان إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة؛ عملية الاحتجاج على قانونية التصويت.

بخصوص تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري فهو أربعة (04) قضاة مناصفة بين مجلس الدولة المحكمة العليا وبالتالي قلص المؤسس الدستوري عدد الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في تعديل 2016 وتكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب إجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية من الأفضل تواجد قضاة كونهم أدرى بالجوانب الإجرائية من أساتذة القانون

¹ أنظر المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المتعلق بالتعديل الدستوري.

الدستوري بالإضافة إلى مساندة عملية توسيع الإخطار لا سيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

تجدر الإشارة أنه يمكن تعيين أعضاء قضاة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار فئة أربعة (04) أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إذ لا يوجد ما يمنع ذلك.

الفرع الثالث: أساتذة القانون الدستوري (تمثيل الهيئة الناخبة)

تضم تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (06) أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري¹ غير أنه يطرح هذا الصنف العديد من التساؤلات حول كيفية تحديد أساتذة القانون الدستوري هل عن طرق تدريسهم لمادة القانون الدستوري في الجامعة وهنا ما هي المدة الزمنية التي يتعين من خلالها تدريس مادة القانون الدستوري أم أن المعيار هو الشهادة التي يحصل عليها الأستاذ الجامعي والتي يتعين أن تحمل تخصص القانون الدستوري وهنا تطرح إشكالية المطابقة الحرفية للتخصص وهل يضم أيضا التخصصات القريبة مثل القانون العام للدولة والمؤسسات القانون الإداري والمؤسسات الدستورية وغيرها من التخصصات الموجودة في الجامعة والتي تضم في تكوينها مادة القانون الدستوري وهل يمكن الاعتماد على معيار الإنتاج العلمي للأستاذ الجامعي وكتاباتاته» إذ يعتبر أستاذ القانون الدستوري من يكتب أبحاث تتعلق بمواضيع القانون الدستوري كما تنور إشكالية إثبات التخصص هل عن طريق تقديم الشهادة المتحصل عليها أو عن طريق شهادة إدارية تمنحها الجامعة تثبت أن الأستاذ المترشح هو أستاذ القانون الدستوري أم يتم الاكتفاء بشهادة الدكتوراه مثلا في القانون الدستوري حتى لو كان الأستاذ لم يدرس القانون الدستوري ولم يقدّم بأبحاث في القانون الدستوري خارج إطار رسالة الدكتوراه. وماذا عن أستاذ متخصص في القانون الدستوري لكنه غير حامل شهادة دكتوراه علما أنه يستوفي باقي الشروط إذ لم يشترط المؤسس الدستوري رتبة معينة في الأستاذ الجامعي المترشح لعضوية المحكمة الدستورية وهو ما تضمنه أيضا التعديل الدستوري سنة 2016.

¹ غربي أحسن المرجع السابق، ص 568.

كما أن المادة¹ 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تشترط تخصص القانون الدستوري في العضو وإنما اشترطت خبرة في القانون مع تكوين في القانون الدستوري دون تحديد طبيعة التكوين والجهة التي تشرف عليه ومدته وغير ذلك» وكلها مسائل تندرج ضمن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية» إذ كان يتعين النص على تنظيم المحكمة الدستورية بموجب قانون عضوي.

كل هذه الإشكالات وغيرها قد تطرح أثناء تشكيل المحكمة الدستورية خصوصا أثناء تشكيلها لأول مرة.

يمكن تعيين أساتذة القانون ولاسيما القانون الدستوري ضمن فئة أربعة أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إذ لا يوجد ما يمنع ذلك.

لم يبين المؤسس الدستوري الجهة التي تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيمها علما أن المؤسس الدستوري في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تحدد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم تشمل هذا النوع من الاقتراع حيث حددت المادة 202 الانتخابات في الرئاسية التشريعية المحلية والاستفتاء.

إذا افترضنا أن كفاءات انتخاب الأعضاء الستة يتم النص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لأن المؤسس الدستوري منح في المادة 185 الفقرة الأخيرة للمحكمة الدستورية صلاحية تحديد قواعد عملها فإنه تكون المحكمة الدستورية قد وضعت قواعد لها صفة الدستورية أو بمفهوم آخر أصبحت مثابة مؤسس دستوري كما أنه يطرح إشكال بخصوص انتخاب الأساتذة لأول مرة قبل التشكيل الأول للمحكمة الدستورية.

أما إذا تضمن قانون الانتخاب كفاءات انتخاب الأعضاء ومنحها للسلطة المستقلة للانتخابات فإنه يكون غير مطابق للدستور (المادة 202) في هذه النقطة.

¹ أنظر المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82

المتعلق بالتعديل الدستوري.

لقد أقصى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية» إذ كان البرلمان في التعديل الدستوري سنة 2016 مثلا بأربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري» عضوان (02) عن كل غرفة يتم انتخابهما من بين أعضاء الغرفة المعنية إذ لا يملك البرلمان أي دور في تشكيل المحكمة الدستورية إذ لا يمثل بأعضاء ضمن تشكيلتها ولا يمكنه أن يشرع قانون ينظم تشكيلة المحكمة الدستورية أو النظام القانوني لعضو المحكمة وبذلك تكون المحكمة الدستورية مستقلة تماما عن البرلمان خلافا للسلطة التنفيذية التي تمثل بأربعة (04) أعضاء من بينهم الرئيس وبذلك تنقيد استقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية بالمقارنة مع استقلاليتها تجاه البرلمان.

إن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية على النحو المبين يؤكد على منح المؤسس الدستوري نصف السيادة للشعب في اختيار ستة (06) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية بينما النصف الآخر يوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية على النحو الذي بيناه وبذلك يكون المؤسس الدستوري أحدث توزن بين تمثيل السلطات العمومية وتمثيل الهيئة الناجبة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية رغم جعل الرئيس من الفئة المعنية» إلا أنما تعد خطوة جيدة نحو منح استقلالية حقيقية للمحكمة الدستورية كما غلب المؤسس الدستوري أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين من خلال ثمانية (08) أعضاء منتخبين مقابل أربعة (04) أعضاء معينين وهذا ما يدعم استقلالية المحكمة الدستورية في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمسائل الانتخابية أو إخضاع النصوص القانونية للدستور حفاظا على علوية الدستور وتحقيقا لدولة القانون خصوصا من خلال ضمان حماية للحقوق والحريات.

غير أن طريقة الاقتراع العام رغم ديمقراطيتها تبدو غير منطقية خصوصا أن المؤسسة الدستورية هي مؤسسة متخصصة في مسائل يجهلها العامة» إذ كان يتعين النص على انتخابهم من بين أستاذة كليات الحقوق كما أن الاقتراع العام يحتاج إلى إمكانيات بشرية ومادية كبيرة بالمقارنة مع إجراء الانتخاب على مستوى الجامعات أو كليات الحقوق فقط خصوصا أن التجديد يجري كل ثلاث سنوات.

المطلب الثاني: تدعيم العضوية في المحكمة الدستورية بشروط إضافية يخدم الاستقلالية¹

تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على شروط يتعين توفرها في العضو المعين أو المنتخب في المحكمة الدستورية» كما أنه توحد شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية دون باقي الأعضاء.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية

يشترط لتولي العضوية با محكمة الدستورية بغض النظر عن طريقة تولي العضوية» ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 187² من التعديل الدستوري لسنة 2020 على سبيل الحصر والمتمثلة في:

أولاً- بلوغ السن القانونية

يشترط في تعيين العضو أو انتخابه بلوغه السن القانونية المحددة بخمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين عضو با محكمة الدستورية لم يبلغ سن خمسين سنة كاملة يوم التعيين والشرط يسري أيضا على انتخاب قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة لعضو عن كل هيئة قضائية» إذ لا يمكن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية قاضي يقل سنه عن خمسين سنة وأيضا بخصوص ستة (06) أستاذة لا يمكن لأي أستاذ القانون الدستوري الترشح لعضوية ا محكمة الدستورية إذا كان سنه يقل عن خمسين (50) سنة كاملة يوم الاقتراع.

إن بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة يحسب حسب التقويم الميلادي وليس التقويم الهجري» إذ يتعين بلوغ العضو المعين أو المنتخب خمسين (50) سنة ميلادية كاملة وليس خمسين سنة هجرية» والعبارة هي بيوم الانتخاب بالنسبة للعضو المنتخب وتاريخ التعيين بالنسبة للعضو المعين وليس يوم إيداع ملفات الترشح للعضوية بخصوص الأعضاء المنتخبين» إذ يمكن للشخص الذي تتوفر فيه باقي الشروط أثناء

¹ غربي أحسن ، المرجع السابق، ص 570.

² أنظر المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82

المتعلق بالتعديل الدستوري.

تاريخ إيداع ملفات الترشح تقديم ترشيحه رغم عدم اكتمال سنه خمسين سنة كاملة شرط أن يكون يوم الاقتراع قد أكمل السن القانونية.

بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري حدد شرط السن لعضوية المجلس الدستوري بأربعين سنة بينما تعديل 2020 رفع السن إلى خمسين سنة دون أن تحدد التعديلات الدستورية حد أقصى لسن العضو إذ يمكن أن ينتحب أو يعين عضو يبلغ سنه أو يفوق مائة (100) سنة بينما يحرم شخص سنه تسعة وأربعون سنة أو أقل رغم خبرته الواسعة في مجال القانون وحتى تخصصه في القانون الدستوري بداعي تخلف شرط السن والذي هو مرتفع.

ثانيا- الخبرة المهنية في مجال القانون:

يشترط في عضو المحكمة الدستورية المتمتع بخبرة في مجال القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة إذ لا يمكن أن يعين أو ينتخب عضو رغم استيفائه لباقي الشروط إذا كان لا يملك خبرة قانونية مدتها عشرين (20) سنة على الأقل وبذلك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات", وإسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لذوي الكفاءات الذي لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية للدستور".

غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص لخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن حرة لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو مارس القضاء إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الأعضاء بما يسمح بضمان ناجعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها سواء الصادرة بشأن مطابقة النصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور أو القرارات التي تصدرها في إطار رقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية.

الأمر الذي يساهم في انسجام التصورات والآراء أثناء عمل المحكمة الدستورية ويجعل أعضائها في منأى عن الإملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية خلال ممارسة مهامهم وهو ما تقتضيه متطلبات

وأهداف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين التي تشكل جوهر اختصاص المحكمة الدستورية إذ تحتاج هذه الرقابة إلى كفاءات قانونية متخصصة في القانون الدستوري وتحتاج إلى أشخاص غير متحيزين ضماننا لاستقلالية المؤسسة الدستورية في أداء مهامها.

بالرجوع إلى التوزيع الذي تناولناه سابقا فإنه تقاس الخبرة القانونية بخصوص أساتذة القانون الدستوري بالتدريس وتقاس خبرة ممثلي السلطة القضائية بممارسة مهنة قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة ويبقى ممثلي السلطة التنفيذية المعينين من طرف رئيس الجمهورية غير معلومة بحالات خبرتهم القانونية وعليه يحق لرئيس الجمهورية تعيينهم من بين الأساتذة كما له أن يعينهم من بين القضاة أو من بين المحامين وذلك مع مراعاة باقي الشروط المطلوبة.

اشترط المؤسس الدستوري في عضو المجلس الدستوري خبرة قانونية مدتها لا تقل عن خمسة عشر(15) سنة من خلال النص على مجالات الخبرة وهي التعليم العالي في العلوم القانونية ثم مجال القضاء ثم المحاماة شرط أن يكون المحامي معتمدا لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وأخيرا وظيفة عليا في الدولة» وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد كفل الكفاءة اللازمة من ناحيتين:

تتمثل الأولى في أنه حدد شروط التخصص والخبرة في أعضاء المجلس الدستوري والثانية أنه تولى تحديد تلك الشروط والكفاءة ولم يتركها للمشرع؛ ما يشكل ضمانا للمجلس الدستوري وهذه الضمانة انتقلت للمحكمة الدستورية.

ثالثا- التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري:¹

يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري إذ يتعين لتعيين عضو أو انتخابه لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية أن يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري إلى جانب خبرته القانونية التي لا تكفي لوحدها حتى لو فاقت 20 سنة إذ من خلال هذا الشرط يمكن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية ليسوا متخصصين في القانون الدستوري لكن لديهم تكوين في القانون

¹ - غربي أحسن المرجع السابق، ص 571.

الدستوري « كما أن العضوين ممثلي السلطة القضائية هم قضاة وبالتالي يتعين استفادتهم من تكوين في القانون الدستوري قبل انتخابهم ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

وعليه فإن هذا الشرط يخص الأعضاء غير أساتذة القانون الدستوري لأن أساتذ القانون الدستوري هو أصلا متكون ف القانون الدستوري ولا يحتاج إلى تكوين آخر قبل الترشح لعضوية المحكمة الدستورية» وعليه يقتصر هذا الشرط على القضاة والأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون الدستوري.

رابعا- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتعا بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلا وحقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح وان يستمر متمتعا بما فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية بسبب الإدانة بجرائم حظيرة بما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني وقانون الأسرة.

يقصد بالأهلية الأدبية إلا يكون الشخص قد وقع في أفعال مجرمة تجعله غير جدير بالشرف والاعتبار» بحيث لا يصح معها أن يكون عضو بالمحكمة الدستورية لأن صوته أصبح مشكوك فيه حيث أشار المشرع الجزائري إلى هذا المنع في المادة 5¹ من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم كما أكد التعديل الدستوري على خلو العضو من الأهلية الأدبية من خلال إدراج شرط ألا يكون العضو المعين أو المنتخب محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية» لكن لم يحدد المؤسس الدستوري موقفه من مسألة رد الاعتبار إلا أننا نرى من جانبنا أنه لا يمكن لأي شخص تعرض لعقوبة سالبة للحرية حتى لو استفاد من رد الاعتبار أن يكون عضو في مؤسسة دستورية تسهر على ضمان احترام الدستور وتسهر على سير نشاط باقي المؤسسات العمومية فالدولة لذا استبعد المؤسس الدستوري من العضوية أي شخص حصل على عقوبة سالبة للحرية.

¹ أنظر المادة 5 من القانون العضوي رقم 10/16. المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 .

ويقصد بالأهلية العقلية ألا يكون الشخص مصابا بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتمس بكفاءته في الاختيار والتمييز وتجعله غير مدرك لتصرفاته وتشمل عدم الأهلية العقلية الأشخاص المحجوز عليهم قضائيا والمحجوز عليهم. وتضمن القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم في المادة الخامسة منه النص على موانع الأهلية الخاصة بهذا النوع¹.

خامسا- عدم الانتماء الحزبي لعضو المحكمة الدستورية

يعتبر هذا الشرط غير واضح وغير محدد بشكل دقيق» فهل المقصود به أثناء تعيين العضو أو انتخابه يكون غير منتميا لحزب سياسي بغض النظر عن انتماءه السابق أو أن المقصود هو عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص وهو الاحتمال الأقرب إذ لم يكن هذا الشرط منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 لكون أعضاء المجلس الدستوري من بينهم أربعة أعضاء يمثلون البرلمان وهم في الغالب لديهم انتماء حزبي كما أن المحكمة الدستورية هيئة مختلفة من حيث طبيعتها عن المجلس الدستوري إذ يتعين اشتراط عدم الانتماء الحزبي في أعضائها وهذا ما يكرس استقلالية للمحكمة من هذا الجانب ويضمن حياد الأعضاء.²

خلاصة القول أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أضاف العديد من الشروط التي لم تكن منصوص عليها في التعديل الدستوري 2016 وهذه الشروط الجديدة تكرس حياد المحكمة الدستورية واستقلاليتها وتضمن تخصص أعضائها واكتسابهم خبرة قانونية عالية» كما أن الشرطين المنصوص عليهما في التعديل الدستوري لسنة 2016 عمل المؤسس الدستوري على التشديد فيهما في التعديل الدستوري الحالي من خلال رفع سن العضو من أربعين (40) سنة إلى خمسين (50) سنة ورفع الخبرة القانونية من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة مع الاكتفاء بالخبرة في المجال القانوني دون الوظائف العليا في الدولة.

1 المادة 5 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت يتعلق بنظام الانتخابات.

² غربي أحسن المرجع السابق، 572.

وعليه أحسن المؤسس الدستوري لما حدد مجال الخبرة قي القانون أي التكوين القانوني دون تقلد المناصب العليا حتى يبعد الصفة السياسية عن عمل المحكمة الدستورية بالإضافة إلى التركيز على التكوين في القانون الدستوري وبذلك تعتمد المحكمة الدستورية على كفاءات متخصصة في القانون الدستوري أو تضم كفاءات لا تكوين في القانون الدستوري.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

زيادة على الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية يتعين توفر في رئيس المحكمة الدستورية بعض الشروط الأخرى والتي هي مطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمحددة في نص المادة 87¹ من التعديل الدستوري 2020 والمتمثلة في:

- يتعين أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط» ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم
- أن يدين بالإسلام
- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه
- يثبت إقامة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل تعيينه رئيساً للمحكمة الدستورية

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942
- يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.

- يقدم تصريح بممتلكاته المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه.²

¹ أنظر المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المتعلق بالتعديل الدستوري.

² غربي أحسن المرجع السابق، ص 573.

إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور.

المطلب الثالث: النظام القانوني لعضو يكرس استقلالية المحكمة الدستورية

اسند المؤسس الدستوري مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية لمؤسسة مستقلة يطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية ولعل إشارة المؤسس الدستوري إلى استقلالية المحكمة الدستورية والتأكيد عليها يضمن عدم تبعية هذه المحكمة لأي جهة أو سلطة في الدولة» مما يعزز استقلالها في اتخاذ القرارات بعيدا عن التأثير والتبعية.

يتضمن النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية تحديد نظام عهدة الأعضاء والتجديد النصفي للتشكيلة ثم التطرق للضمانات التي كرسها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لضمان استقلالية المحكمة الدستورية من الناحية العضوية ولاسيما حالات التنافي مع العضوية والنزاهة والحياد ف أعضاء المحكمة الدستورية وعدم قابلية العضو للعزل.

الفرع الأول: تحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية ضمانا لاستقلاليتها

نتطرق في هذا الفرع لمدة العضوية للرئيس والأعضاء ومسألة التجديد النصفي للتشكيلة.

أولا: مدة العضوية بالمحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية وهي ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد وتتمارس لفترة واحدة فقط وتخص هذه المدة كل من الرئيس والأعضاء.¹

إن التحديد الدستوري لمدة العضوية بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد وتتمارس مرة واحدة من قبل العضو من شأنه أن يساهم في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن لعضو المحكمة

¹ غربي أحسن المرجع السابق، ص 574.

الدستورية ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للمؤسس الدستوري « فعدم قابلية العضو للظفر بعهدة جديدة في المحكمة الدستورية من طرف الهيئات والجهات التي قامت بتعيينه أو انتخابه يساهم في مساعدة العضو على القيام بوظيفته ومهامه وتحييد مواقفه وفق ما يرتضيه ضميره المهني والمنصب الذي هو فيه وليس وفق ما تمليه الجهة التي عينته أو انتخبته» وبالتالي يتحرر العضو من الضغوطات النفسية والمادية الناتجة عن تحديد العضوية كما أن تحديد مدة العضوية في حد ذاته ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية إذ لا تتحول إلى جهاز يعكس الصراعات القائمة بين السلطات العمومية والتي تلقي بضلالها على الأعضاء المنتمين لهذه السلطات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ستة (06) سنوات» إذ لا يمكن تعيينه مرة أخرى كعضو أو انتخابه كعضو بالمحكمة الدستورية» إذ يضطلع بمهامه مرة واحدة» كما يضطلع الأعضاء بمهامهم في المحكمة الدستورية مرة واحدة غير قابلة للتجديد وحددت مدة عضويتهم بالمحكمة الدستورية بست (06) سنوات.

ثانيا: التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية

إذا كان المؤسس الدستوري حدد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية بست (06) سنوات لفترة واحدة مع عدم قابليتها للتجديد غير أنه نص على التجديد النصفى للتشكيلة كل ثلاث سنوات» إذ اعتمد المؤسس الدستوري على قاعدة التجديد النصفى كل ثلاث سنوات» غير أن التجديد النصفى لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها ست (06) سنوات إذ يبقى إحدى عشر (11) عضو خاضعين لعملية التجديد النصفى.

لي يحدد المؤسس الدستوري شروط وكيفيات التجديد الجزئي وإنما أحال ذلك للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية» كما لم يحدد حالات شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية ومن يتولى رئاستها ولا حالات شغور منصب العضو في المحكمة الدستورية وكيفيات استخلاف العضو وغيرها من الحالات التي يؤول أمر تنظيمها للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

يتم التجديد النصفى الأول عن طريق استبعاد ستة (06) أعضاء عن طريق القرعة ويبقى خمسة (05) أعضاء إضافة إلى الرئيس يكملون العهدة كاملة والتي حددت بست (06) سنوات بينما الأعضاء الستة تنتهي عهدتهم عند ثلاث سنوات ويتم تحديد نصف التشكيلة بالطريقة نفسها التي تم بها التشكيل وبعدها يصبح التحديد يتم بصفة آلية «فكل نصف التشكيلة الذي تنتهي مدة عضويته يستبدل بنصف آخر والنصف المتبقي يضاف ثلاث سنوات فتصبح مدته ست سنوات وتنقضي ويستبدل بنصف آخر وهكذا إذ يضمن هذا الأسلوب نقل التجربة والخبرة من الأعضاء القدامى الذين مر على تواجدهم بالمحكمة الدستورية مدة ثلاث سنوات إلى الأعضاء الجدد .

كما أن التجديد النصفى كل ثلاث سنوات يتعين أن يتم على ضوء التوزيع الذي تطرقنا إليه سابقا إذ يحدد عضوان من أصل أربعة أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء ثلاث سنوات الأولى على تشكيل المحكمة الدستورية عن طريق القرعة ويستمر الرئيس والعضو الرابع في المهام لغاية انقضاء مدة العضوية المقدرة بست سنوات» ويجدد عضو من العضوين المنتمين للسلطة القضائية عن طريق القرعة بخصوص التجديد الأول ويستبدل بعضو من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها العضو المنتهية عضويته عند ثلاث سنوات فإذا وقعت القرعة على انتهاء عهدة العضو المنتخب من بين قضاة مجلس الدولة يجدد بعضو من مجلس الدولة» كما تنتهي عهدة ثلاثة أساتذة قانون الدستوري بعد انقضاء ثلاث سنوات وعن طريق القرعة ويتم تحديد العضوية بثلاث أساتذة قانون دستوري وبنفس الكيفية التي انتخب بها الأساتذة لأول مرة.

إن ظاهرة التجديد الجزئي ليست غريبة عن المؤسس الدستوري الجزائري حيث طبقها أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري والتي أخضعها للتجديد النصفى كل أربعة سنوات دون أن يشمل الإجراء الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان لفترة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات.

إذن مدة العضوية بالمحكمة الدستورية هي ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد وتمارس مرة واحدة خلال حياة العضو المعين أو المنتخب غير أنه بخصوص العهدة الأولى يجدد نصف التشكيلة حيث

يستبعد ست أعضاء ويكتفون بثلاث سنوات فقط كمدة عضوية بالمحكمة بينما النصف المتبقي يكمل العهدة كاملة والتي قدرها ست سنوات وبعدها يصبح جميع الأعضاء يمارسون مهامهم لمدة ست سنوات بالرغم من التجديد الجزئي.

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري على العديد من ضمانات استقلالية العضو بالمحكمة الدستورية والتي تكرس استقلالية للمحكمة الدستورية خصوصا اتجاه باقي السلطات العمومية في الدولة» وذلك بالمقارنة مع ما منحه المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولا: حالات التنافي

تضمنت المادة 187¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على العديد من الحالات التي تشكل تنافيا مع العهدة والعضوية بالمحكمة الدستورية إذ بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه يتوقف عن ممارسة أي عضوية في أي هيئة أو مؤسسة أو أي جهة عمومية أو خاصة كما يتعين عليه ترك وظيفته التي كان يمارسها قبل تعيينه أو انتخابه عضوا بالمحكمة الدستورية أو ترك أي مهمة أو تكليف كان قد كلف به من قبل كما يتعين على العضو المعين أو المنتخب بالمحكمة الدستورية والذي كان يمارس مهنة حرة أو أي نشاط ترك هذه المهنة أو النشاط ويستمر هذا الترك للعضوية أو الوظيفة أو المهنة الحرة أو النشاط أو التكليف وغيرها لغاية انتهاء مدة عضوية العضو بالمحكمة الدستورية وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني مبدأ عام وهو تفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية فقط دون غيره وعليه فإن العضو الذي كان قاضي بالمحكمة العليا وبمجلس الدولة عليه أن يتوقف عن ممارسة مهامه كقاضي طوال مدة العضوية بالمحكمة الدستورية والعضو الذي كان يشغل منصب أستاذ جامعي بكلية الحقوق عليه أن يتوقف عن مزاولة مهنة التدريس طيلة مدة العضوية والعضو الذي يمارس مهنة المحاماة عليه أن يتوقف عنها لغاية انتهاء مدة العضوية من خلال لجوئه إلى الإغفال.

¹ أنظر المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المتعلق بالتعديل الدستوري.

تكمن أهمية إقرار المؤسس الدستوري لحالات التناهي في ضمان تفرغ العضو لممارسة المهام المنوطة به كعضو بالمحكمة الدستورية من جهة وضمان حياد العضو من جهة ثانية عن طريق الابتعاد عن كل ما يمكن أن بحس بمصادقة المؤسسة الدستورية ومن شأن ذلك أن يساعد على أداء المحكمة الدستورية لدورها بكل فاعلية ومصداقية وضمان سمو الدستور وما ينتج عنه من تدرج للقواعد القانونية وضمان احترام السلطات العمومية لاختصاصاتها وكذا ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين¹ وكل ذلك يؤدي إلى استقلالية المحكمة الدستورية.

وعليه تشمل حالات التناهي القطاع العام والقطاع الخاص إذ لم يكتف المؤسس الدستوري باستبعاد الوظائف وإنما وسعها إلى أي تكليف أو مهمة أخرى كما لم يكتف المؤسس الدستوري باستبعاد ممارسة المهن الحرة فقط وإنما وسع التناهي إلى أي نشاط آخر يمارسه العضو سواء كان مربحا أو غير مربح بما في ذلك العضوية في الجمعيات والنوادي الرياضية وغيرها وبالتالي يتعين على العضو أن يقطع صلته بعالم الشغل ويتفرغ لمهامه الجديدة ويتعد عن كل ماله تأثير على استقلالية المحكمة الدستورية.

ثانيا: النزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري على ضمانات حياد ونزاهة العضو بالمحكمة الدستورية وذلك من خلال أداء الأعضاء لليمين وما يضمن استقلالية المؤسسة الدستورية وأعضائها تجاه رئيس الجمهورية هو أداء الأعضاء لليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية للمؤسسة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية خلافا للمجلس الدستوري الذي يؤدي أعضائه لليمين أمام رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 183² من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹ غربي أحسن المرجع السابق، ص 576.

² أنظر إلى المادة 183 من القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 16 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المتعلق

بالتعديل الدستوري .

تضمن نص اليمين التأكيد على النزاهة والحياد والحفاظ على السر المهني وعدم الانحياز وذلك من خلال النص على: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداوالات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

ما يدعم حياد العضو اشتراط المؤسس الدستوري في العضو عدم الانتماء الحزبي خلافا لما كان عليه الوضع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يخضع الأعضاء المنتمين لأحزاب سياسية إلى ضغوطات حزبية يمكنها أن تؤثر على حيادهم ونزاهتهم في أداءهم لمهامهم خصوصا مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه عن أداء مهامه لمدة طويلة دون أن يحرك المجلس الدستوري ساكنا.¹

ثالثا: الحصانة وعدم القابلية للعزل

نص المؤسس الدستوري على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الأعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بأعمالهم وهذه الحصانة تعتبر كضمانة منحها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأعضاء المحكمة الدستورية والتي لم تكن منصوص عليها سابقا إذ يبقى العضو مهدد بالإقالة. أما حاليا فلا يمكن إقالة العضو أو مساءلته على أقواله أو أفعاله التي لها ارتباط بمهامه أو بكيفية ممارستها وهذا ما تضمنته المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020. أما بخصوص الحصانة القضائية فيملك العضو حصانة ضد المتابعة القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا إذا تنازل عن الحصانة بشكل صريح منه أو بناء على إذن من المحكمة الدستورية إذ في هاتين الحالتين تتم متابعة العضو قضائيا.

لي يبين المؤسس الدستوري في المادة المذكورة أعلاه إجراءات رفع الحصانة وإنما أحال إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لتبين إجراءات رفع الحصانة عن العضو.

¹ غربي أحسن المرجع السابق، ص 577.

توفر الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية وبالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية¹.

وعليه فإن العضو بالمحكمة الدستورية غير قابل للعزل إلا في حالة المتابعة الجزائية نتيجة تنازله الصريح عن الحصانة أو إسقاطها عنه من قبل زملاءه الأعضاء بالمحكمة الدستورية أما بخصوص باقي الأعمال التي يرتكبها العضو والتي لا تشكل وصف جزائي أو التي لما ارتباط بمهامه فإنه لا يمكن عزله كنتيجة لقيامه بما مهما كان الظرف وعليه يتعين أن يكمل العضو المدة المحددة في الدستور وهي ستة (06) سنوات كاملة.

يبقى السؤال المطروح هل يتابع العضو جزائياً عن أفعال ارتكبها أثناء ممارسة مهامه بعد انتهاء مدة العضوية أم لا؟ فإذا رجعنا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 بحد أن المادة 185² تقرّر حصانة للعضو خلال مدة العضوية فقط بينما المادة 189³ الفقرة 01 من التعديل الدستوري سنة 2020 أسقطت عبارة "خلال عهدتهم" ونصت على: "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم ما يعني أنه تمتد الحصانة عن تلك الأعمال التي لما علاقة وارتباط بممارسة العضو لمهامه إلى ما بعد انتهاء مدة العضوية خلافاً للتصرفات التي يرتكبها العضو والتي لا ترتبط بممارسة مهامه تكون محل متابعة قضائية حتى بعد انتهاء مدة العضوية إذا كانت لم تتقادم بعد.

رابعاً: نظام التعويض

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نظام التعويض الخاص بأعضاء المحكمة الدستورية باعتباره من بين الضمانات التي تمنح لأعضاء المؤسسات الدستورية ومن بينها

¹ غربي أحسن المرجع السابق ، ص578.

² أنظر إلى المادة 185 من القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 16 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المتعلق بالتعديل الدستوري .

³ أنظر المادة 189 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المتعلق بالتعديل الدستوري.

المحكمة الدستورية استقلالية ويضمن حياد الأعضاء أثناء قيامهم بوظائفهم، وبالتالي يتم تنظيم هذا العنصر من قبل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية كما لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 النص على نظام تعويض الأعضاء في المجلس الدستوري وإنما تكفل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتنظيم مسألة التعويضات في إطار الاستقلالية الإدارية الممنوحة دستورية للمجلس الدستوري والتي لم يشير إليها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية.

قبل التطرق إلى وظائف المحكمة الدستورية يجب الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري حدد لها مجموعة من الإجراءات لمباشرة وظائفها نجد من ذلك ما نصت عليه المادة 197¹ بأن تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا غير أنه تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

ومن باب السرية نصت المادة 194 من الدستور بأن تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها وفي حال وجود طارئ؛ وبطلب من رئيس الجمهورية؛ يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام .

وفي مجال السلطات المخولة للمحكمة الدستورية أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية. كما منح الدستور الحق للمحكمة الدستورية في فك وحل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية؛ كما يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية» وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.!!

¹ أنظر المادة 197-198 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المتعلق بالتعديل الدستوري.

وقد أزم التعديل الجديد القاضي أثناء ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية أي أن القاضي مجبر على تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية والرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وعلى كل تباشر المحكمة الدستورية جملة من الاختصاصات سيتم التطرق إليها في المطلب الأول وهي تخضع لجملة من الضوابط الإجرائية للقيام بهذه الاختصاصات وهو ما سنراه في المطلب الثاني¹.

المطلب الأول: الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية.

تمتع المحكمة الدستورية بالاختصاصات الأصلية التي تظهر في الحالات العادية واختصاصات أخرى استثنائية تظهر في الظروف غير العادية أو العرضية.

من المهام الأساسية للمحكمة الدستورية القيام بعملية مراقبة دستورية جميع القوانين ومراقبة الانتخابات والاستفتاء ولها أيضا مهام استشارية خاصة حيث تقدم آرائها لرئيس الجمهورية في حالات معينة ومحددة.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية

هي عملية التحقق من مخالفة القوانين للدستور من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطين التشريعية والتنفيذية تمتاز بالمشروعية الدستورية.

1- الرقابة على الدستورية التعديل الدستوري تظهر هذه الرقابة على دستورية التعديل الدستوري

الذي يقترحه رئيس الجمهورية:

وهذا بإخضاع التعديلات المقترحة على المحكمة الدستورية» فإذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس إطلاقا بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلّلت رأيها

¹ مولاي ابراهيم عبد الحكيم - الراعي العيد المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10 العدد 03 سنة 2021، ص822.

أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.¹

2- الرقابة على دستورية المعاهدات

جاء في نص المادة 190 من الدستور ما يلي "تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. نستنتج من كلمة 'يمكن' أنها رقابة جوازية وليست إجبارية".

في ذات المجال نص المؤسس الدستوري على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في موافقة القوانين للمعاهدات» فهي تفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات. وهو اختصاص جديد شهده التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله» وهي رقابة كلاسيكية؛ إجبارية.

4- الرقابة على دستورية القوانين العادية

إن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء؛ وتكريس لمبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى حيث نصت المادة 148² من الدستور بأن يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

¹ مولاي ابراهيم عبد الحكيم - الراعي العيد المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص 823.

² أنظر المادة 148 و 193 و 142 و 190 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المتعلق بالتعديل الدستوري.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 المحكمة الدستورية» قبل صدور القانون» يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية.

5- الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية

تعتبر أوامر رئيس الجمهورية من أعمال السلطة التنفيذية ومن أهم الاختصاصات التي تخوله سلطة صنع القانون» في حالة غياب السلطة التشريعية فان الوسيلة التي أوجدها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية لصنع القانون» هي سلطة التشريع بأوامر» حيث نصت المادة 142 من الدستور على اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة مع وجب أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

6- رقابة المطابقة بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

إن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هدفه تنظيم السير الحسن لمباشرة وظيفتهما بما يضمن القوة والفاعلية» كما يتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إجراءات وكيفيات تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ولقد اقر المؤسس الدستوري ضمن نص الفقرة 6 من المادة 190¹ بان تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس الأمة للدستور وهي أيضا رقابة كلاسيكية دأب المجلس الدستوري على القيام منذ دستور 1989.

7- رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات.

يعتبر الانتخاب ركيزة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي وذلك باعتباره من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية وفي تكوين حكومة ديمقراطية تستند إلى الإرادة الشعبية ومن اجل ضمان نزاهة الانتخابات أسندت مهمة مراقبة الانتخابات للمحكمة الدستورية ولقد تم الاعتماد على المجلس

¹ انظر إلى المادة 190 و 191 و 133 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المتعلق بالتعديل الدستوري.

الدستوري للقيام بهذه المهمة في الجزائر منذ إصدار دستور 1989. باعتبار أنه كان المكلف بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية؛ والانتخابات التشريعية؛ ويعلن نتائج هذه العمليات¹.

ولقد أكدت المادة 191 من الدستور الحالي بأن تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء» وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

كما نصت المادة 133 من الدستور بان تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم."

الفرع الثاني: المهام الاستشارية

تعد عملية اتخاذ القرارات من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة العامة للنهوض بوظائفها وتحقيق أهدافها وحتى تكون في منأى عن بعض النتائج السلبية والاستشارة مصطلح يعني أخذ الرأي من الآخرين في مسألة معينة.

وحتى يقوم رئيس الجمهورية باتخاذ القرارات الهامة والحاسمة في بعض شؤونه أحاط الدستور هذه المسألة بجملة من الاستشارات من بينها استشارة المحكمة الدستورية فقد نصت المادة 151² من الدستور بأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو إنهاء بعد استشارة رئيس مجلس الأمة» ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية؛ والوزير الأول أو رئيس الحكومة» حسب الحالة.

¹ مولاي ابراهيم عبد الحكيم - الراعي العيد المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص 825.

² أنظر إلى المادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المتعلق بالتعديل الدستوري.

تجرى هذه الانتخابات: في كلتا الحالتين» في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر» وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

نلاحظ أن رئيس الجمهورية يستشير المحكمة الدستورية في حال تم حل مجلس النواب أو تقديمه للانتخابات التشريعية وفي حالة تأجيلهما أيضا¹.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية

تتمثل الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة الدستورية فيما يلي:

الفرع الأول: إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية

نظرا للمكانة التي يشغلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وتمتعه بسلطات متعددة حولت تواجده المستمر الغير المنقطع إلى ضمانه أساسية لاستقرار الدولة واستمرارية مؤسساتها لكن طبيعته البشرية تجعله شخصا يتأثر بالعوامل المحيطة به إلى درجة عدم القدرة على ممارسة مهامه الدستورية مما يمكن أن يؤدي لإحداث فراغ في الرئاسة.

فالمؤسس الدستوري الجزائري وتجنباً لأي أزمة قد تنتج عن شغور محتمل لرئاسة الجمهورية حدد الحالات التي يمكن أن تؤدي لذلك ونص على الإجراءات التنظيمية اللازمة لمواجهتها للثبوت من حدوثها وبين كيفية تسيير شؤون الدولة من خلال نص المادة 94² التي تضمنت الدور المهم للمحكمة الدستورية خلال جميع المراحل التي يمر بها تسيير شؤون الدولة في هذه الحالة» ويظهر ذلك جليا من خلال استقرار نص المادة 94 التي جاءت كما يلي: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

¹ مولاي ابراهيم عبد الحكيم - الراعي العيد المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص 826.

² أنظر إلى المادة 94 و 96 و 101 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المتعلق بالتعديل الدستوري.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعمة معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه: ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون 45 يوما لرئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية» وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.¹

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي برئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة؛ ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية" وحددت الفقرة الأخيرة من المادة 101 حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة..."

الفرع الثاني: استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل توقيع معاهدات السلم والحرب

من المهام الأساسية لرئيس الجمهورية توقيع الاتفاقيات الدولية وكذا معاهدات السلم والحرب وقبل ذلك يلتمس استشارة المحكمة الدستورية تطبيقاً لنص المادة 102² من الدستور حيث نصت على: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية

¹ مولاي ابراهيم عبد الحكيم - الراعي العيد المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص 827.

² أنظر للمواد 97 ، 98 ، 102، 100، 120 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المتعلق بالتعديل الدستوري.

بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما. يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة..

الفرع الثالث: استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية

يخضع رئيس الدولة الجمهورية إلى مجموعة من القيود عند ممارسة السلطات التي تستوجبها الظروف غير العادية منها استشارة المحكمة الدستورية في الحالة الاستثنائية أين يلجأ رئيس الجمهورية إلى اتخاذ إجراءات استثنائية وغير عادية منها فرض حال الطوارئ أو الحصار ومن ذلك ما نصت عليه المادة 97 والمادة 98 من الدستور.

وعند نهاية هذه الظروف الاستثنائية يعرض رئيس الجمهورية «القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها»¹.

ونصت المادة 100 من الدستور انه إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يُعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

الفرع الرابع: إعلان شغور عضو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في حالة تغيير الانتماء

السياسي.

نصت المادة 120 من الدستور على تجريد كل عضو في البرلمان بغرفتيه من عهده البرلمانية عندما يغيّر طوعاً الانتماء السياسي الذي تم انتخابه على أساسه بقوة القانون وهنا يقصد المؤسس الدستوري التجريد من الصفة النيابية للعضو الذي تم انتخابه على أساس انتماء سياسي وحزبي معين ثم تخلى عن تشكيلته السياسية التي تم انتخابه على أساسها وانتقل إلى تيار سياسي آخر وذلك لإلزام المنتخب بالوفاء بالبرنامج الذي انتخب على أساسه وبالعهد التي فوضه إياها الشعب وهذا لتعزيز المصادقية في

¹ مولاي ابراهيم عبد الحكيم - الراعي العيد المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص 828.

عمل البرلمان وضمان التواصل الدائم بين الناخب والمنتخب وحماية اختيار المواطنين وتفادي كل الإشكالات التي أفرزتها الممارسة البرلمانية؛ وهو استجابة كذلك لمطلب أُلحِت عليه بعض التيارات السياسية الناشطة في الساحة الوطنية.

وفي موضع آخر فقد نصت المادة 122¹ من الدستور بأنه لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إل في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية؛ بشرط أن يُثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية".

يظهر أيضا دور المحكمة الدستورية خلال إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وفق التعديل الدستوري الجديد؛ فقد نصت المادة 130 من الدستور في فقرتها الثانية على أن وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية

تتم مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية عبر آلية الإخطار وهي الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة والتي من خلالها تستطيع المحكمة الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين كما يقصد به أيضا "طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة لنظر في دستورية القوانين» ولقد نصت المادة 196 بان يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

إذن يمكن من خلال ما تقدم أن يكون الاتصال بالمحكمة الدستور بشكل مباشر من خلال الإحالة المباشرة كما يمكن بالمقابل أن يكون عبر الإحالة غير المباشرة.

الفرع الأول: الإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية:

حددت المادة 193 من الدستور الجهات المخولة بالإحالة المباشرة التي يمكنها توجيه الإخطار المباشر حيث تُخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة» حسب الحالة.

¹ أنظر المادة 122 و130 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المتعلق بالتعديل الدستوري.

كما يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

كما أضافت الفقرة¹ 05 من المادة 116 الحق للمعارضة البرلمانية بإخطار المحكمة الدستورية» لكي تتمكن من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية» وهو ما يتجسد فعليا من خلال تمتع أعضاء البرلمان بسلطة الإخطار وفق ما ذكر أعلاه.

وتركت المادة² 196 من التعديل الدستوري كيفية وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية إلى قانون عضوي الذي يحدد بدقة تلك الإجراءات.

الفرع الثاني: الإحالة غير المباشرة على المحكمة الدستورية (الدفع بعدم الدستورية)

الدفع بعدم الدستورية هو حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي في المحاكمة أمام جهة قضائية أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور تعتبر رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة³.

حتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها أحكام القانون العضوي 16/18 والمتمثلة في:⁴

¹ انظر الفقرة 5 من المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المتعلق بالتعديل الدستوري.

² أنظر المادة 193، 196 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المتعلق بالتعديل الدستوري.

³ مولاي ابراهيم عبد الحكيم - الراعي العيد المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص 829، 830.

⁴ المادة 04 من القانون العضوي 16/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة النزاع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري.
- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه» فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 16/18
- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.
- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته» باستثناء تغير الظروف وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية» إلا إذا تغير النص الدستوري.
- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.

خاتمة

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدال المجلس الدستوري كهيئة دستورية مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور بمؤسسة دستورية أخرى وهي المحكمة الدستورية كلفها المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، غير أنه احتفظ ببعض مقومات المجلس الدستوري ضمن الجانب العضوي للمحكمة الدستورية مثل الاحتفاظ بنفس عدد التشكيلة وهي اثني عشر (12) عضوا بالإضافة إلى الاحتفاظ بتمثيل السلطين التنفيذية والقضائية مع بعض التغييرات، إلا أن هذا لا يعني أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحمل الجديد، إذ تضمن اشراك الهيئة الناخبة لأول مرة في عملية تشكيل المحكمة الدستورية من خلال اختيار الناخبين لنصف تشكيلة المحكمة الدستورية، كما منح التعديل الدستوري الأكاديميين مكانة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية حيث تضم التشكيلة اساندة القانون الدستوري، كما تضمن التعديل الدستوري النص على التخصيص في عضو المحكمة الدستورية والحياد الحزبي والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وهي شروط كانت غائبة في عضو المجلس الدستوري، بالإضافة إلى التشديد في شرط السن وشرط الخبرة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية بالمقارنة مع الاستقلالية التي منحها المؤسس الدستوري في تعديل 2016 للمجلس الدستوري.

إلا أننا نرى ضرورة تدعيم هذه الاستقلالية بمظاهر أخرى وذلك من خلال :

- ضرورة النص على تنظيم المحكمة الدستورية وكيفية اختيار الأعضاء عن طريق قانون عضوي، وذلك حتى لا تتحول المحكمة الدستورية إلى مؤسس دستوري أو مشروع وتمنح لنفسها ما لم يمنحها لها المؤسس الدستوري،

علما أن نظامها الداخلي لا يخضع لرقابة أي جهة أخرى.

- ضرورة النص على اختيار رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة عن طريق الانتخاب وعدم ترك مسألة اختياره لرئيس الجمهورية عن طريق التعيين.

- يتعين على المؤسس الدستوري منح تمثيل للبرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية باعتباره يضم ممثلي الشعب، إذ نرى ضرورة تمثيله بعضوين (02)، عضو عن كل غرفة، ومنح رئيس الجمهورية عضوين فقط والسلطة القضائية عضوين وبذلك يتحقق التوازن العددي بين السلطات الثلاث في الدولة، في المقابل يتعين الاحتفاظ بعدد الأعضاء المنتخبين من قبل الهيئة الناخبة.

- يتعين النص على عدم خضوع نصف التشكيلة المنتخبة بواسطة الاقتراع العام للتجديد النصفى كل ثلاث سنوات تفاديا لتكرار عملية الانتخاب وما يترتب عنها من نفقات، وقد تؤدي كثرتها إلى عزوف الناخبين عن اختيار أعضاء المحكمة الدستورية .
- يتعين على المؤسس الدستوري تحديد آجال المحكمة الدستورية بخصوص إبداء الآراء التي تكون مطالبة بإبدائها حيث نجد أن المؤسس الدستوري نص على آجال إصدار المحكمة الدستورية لقراراتها بخصوص الرقابة التي تمارسها دون الآراء.
- يتعين على المؤسس الدستوري تحديد القيمة القانونية للآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية لأن المادة 198 من الدستور اقتضت على توضيح القوة الملزمة للقرارات دون الآراء خلافا لتعديل 2016 الذي تضمن القوة الملزمة للقرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري.
- يتعين الإسراع في إصدار المرسوم الرئاسي الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب ستة أعضاء عن طريق الاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري.
- ضرورة تقليص عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين ومنح البرلمان حق اختيار عضوين من خارج البرلمان حتى تتساوى السلطات الثلاث في التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.
- ضرورة النص على صدور قانون عضوي يتضمن تنظيم المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية.
- ضرورة توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث ومنح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خصوصا إذا حدث خلاف بين السلطات العمومية أو خرق لأحكام الدستور وعدم انتظار تدخل جهات الإخطار.
- ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية إبداء الرأي بشأن الحالات الاستثنائية وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيس المحكمة أي يتعين توسيع الرأي إلى جميع أعضاء المحكمة الدستورية
- نأمل أن يلقى موضوع المحكمة الدستورية اهتماما بالغا من قبل الأساتذة والباحثين وأن يتم عقد ملتقيات علمية وإعداد بحوث ورسائل جامعية في هذا الصدد لتنوير الرأي العام والمهتمين بهذا الشأن بأهمية الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية العدد 64 .
- دستور الجزائر سنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية العدد 94 .
- دستور الجزائر لسنة 1989 المؤرخ في 07 غشش 1989 الجريدة الرسمية العدد 32.
- دستور الجزائر لسنة 1996 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996. الجريدة الرسمية العدد 76.
- القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتعلقة بالتعديل الدستوري
- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المتعلق بالتعديل الدستوري.
- المرسوم 89، 143 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتعلق بالاجراءات الخاص لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض الموظفين، المعدل بموجب مرسوم رقم 2001 رقم 102/01 مكرر المؤرخ في 2 أبريل 2001
- المقرر الصادر في 11/01/1993 المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الادرية للمجلس الدستوري
- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 العدد1
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 06 أوت 2000 العدد 48.
- القانون العضوي 16/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

ثانياً: المراجع

1- الكتب:

- الدكتور ديدان مباحث في القانون الدستوري ، دار بلقيس ، الجزائر 2010.
- الدكتور شريط الوجيز، قانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، 2002،
- سعيد بوشعير القانون الدستوري ، والنظام السياسي للمقارنة، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

– عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمة في تنقية النظام القانوني، مجلة المجلس الدستوري، العدد و الجزائر 201 .

– بوزيان عليان ، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2 الجزائر، 2013.

2- رسائل الدكتوراه :

● شريف مخناش، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دولة المؤسسات ، رسالة الدكتوراه الطور الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 سنة 2020 – 2021، رسالة منشورة،

3- مذكرات الجامعية:

● ديباش سهلية ، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة بن عكنون ، سنة 2002 .

● بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2014 .

4- المقالات:

● امولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 .

● غربي أحسن قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الزيان عاشور الجلفة الجزائر.

● مولاي ابراهيم عبد الحكيم – الراعي العيد المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10 العدد 03 سنة 2021،

الفهرس

صفحة	العنوان
	الإهداء
	تشكرات
1	مقدمة
الفصل الأول: المجلس الدستوري في الجزائر	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مراحل تطور وتنظيم المجلس الدستوري في الجزائر
3	المطلب الأول: مراحل تطور المجلس الدستوري
5-3	الفرع الأول: مرحلة ما قبل التعددية الحزبية
7-6	الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية
8	المطلب الثاني: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري وهيكلته
9	الفرع الأول: تنظيم المجلس الدستوري
11	الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري (هيكلته)
14	المطلب الثالث: القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري
15	الفرع الأول: تناهي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف الأخرى
18	المبحث الثاني: الاطار الوظيفي للمجلس الدستوري الجزائري
19	المطلب الأول: الرقابة السياسية للمجلس الدستوري
19	الفرع الأول: الرقابة الوجوبية
21	الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية
23	المطلب الثاني: الرقابة القضائية للمجلس الدستوري
24	الفرع الأول: طرق ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين
26	الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية رقابية قضائية للمجلس الدستوري
الفصل الثاني: المحكمة الدستورية في الجزائر	
31	المبحث الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاحتفاظ بمقومات تشكيل المجلس الدستوري والمغايرة .
32	المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية تحقق لها استقلالية نسبية

32	الفرع الأول: تمثيل السلطة التنفيذية.
33	الفرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية.
34	الفرع الثالث: أساتذة القانون الدستوري (تمثيل الهيئة الناخبة).
37	المطلب الثاني: تدعيم العضوية في المحكمة الدستورية بشروط إضافية تخدم الاستقلالية
38	الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية.
42	الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية.
43	المطلب الثالث: النظام القانوني للعضو يكرس استقلالية المحكمة الدستورية.
44	الفرع الأول: تحديد مدة العضوية للمحكمة الدستورية ضماناً لاستقلاليتها.
46	الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية
50	المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية .
51	المطلب الأول: الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية.
52	الفرع الأول: الرقابة الدستورية.
54	الفرع الثاني: المهام الاستشارية.
55	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في حالات الاستثنائية.
55	الفرع الأول: إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية.
56	الفرع الثاني: استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل توقيع معاهدات السلم والحرب
56	الفرع الثالث: استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية.
57	الفرع الرابع: إعلان شغور عضو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في حالة تغيير الانتماء السياسي
58	المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية
58	الفرع الأول: الإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية
59	الفرع الثاني: إحالة غير مباشرة على المحكمة الدستورية (الدفع بعدم الدستورية)
61	خاتمة
63	قائمة المراجع
65	الفهرس

الملخص:

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية المحكمة الدستورية على إثر التعديل الدستوري السنة 2020، والذي كان نقلة نوعية بالارتقاء من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات وقد مكن الإعلان عن ميلاد المحكمة الدستورية من الانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري إلى أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول به في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، والذي تتولاه المحاكم الدستورية ويسجل للمحكمة الدستورية في الجزائر العديد من التعديلات، سواء من حيث الإطار الذي ينظمها في الجانب العضوي مقارنة مع ما كان عليه الحال في السابق في ظل الرقابة المجلس الدستوري، من خلال تمثيل أساتذة القانون الدستوري، وفي الجانب الوظيفي، من خلال توسع اختصاصاتها ومهامها وفق ما يحدده التعديل الدستوري الجديد.

Abstract:

The Algerian constitutional founder created the Constitutional Court following the constitutional amendment of the year 2020, which was a quantum leap in ascending from the Constitutional Council to a constitutional court, with the aim of strengthening the building of the state of law and institutions. The announcement of the birth of the Constitutional Court enabled the transition from the method of political control over the constitutionality of laws that were practiced By the Constitutional Council, to the method of judicial oversight of the constitutionality of laws in force in many comparative constitutional systems, which are undertaken by the constitutional courts

The Constitutional Court in Algeria records many amendments, both in terms of the framework that regulates them in the organic aspect compared to what was the case in the past under the control of the Constitutional Council, through the representation of professors of constitutional law, and in the functional aspect, through the expansion of its competencies and tasks according to what Determined by the new constitutional amendment